

حَذْرَانَ الْأَشْجَاعِ

السِّمْتِي

مَتنُ الْغَايَةِ وَالنَّقِيرِ

تألِيف

الإِمامُ الْعَالَمُ أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(٥٩٣ - ٤٣٣)

دار المنهج

الطباعة والتشرير والتوزيع

مَنْصُورٌ لِّلشَّجَاعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَصْرُ الْمُشَكِّنَ

لِلسَّمِّيِّ
مَتنُ الغَايَةِ وَالثَّقِيرِيَّ

تأليف

الإمام العلّامة أَبْدُولْجَنْدَرْجِيْنُ الأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

دار المِهَاجَر

للطباعة والنشر والتوزيع

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، ويأتي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبقاً من الناشر

الطبعة الثانية

١٤٢٦ - هـ ٢٠٠٥ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار المنهج للنشر والتوزيع

لصاحبها عَمَّامْ بِشَّالِمْ بِالْجَعْفَىْنَ
وَقَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المعتمدون

- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢٢٥١٢٧ - فاكس: ٢٢٢٤٠٥٢٢١١٩٤٩
- دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
- مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٢٧٢٢٧٢٦٦٢٧٧٩٥
- الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢١١٦٤٩٠ - فاكس: ٢١١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلفاكس ٢٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأقصى - الدوحة
هاتف: ٤٣١٦٨٩٥ - ٤٤٣٧٤٠٨
- مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٥٧٨
- سوريا: دار الستابل - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٦٢٣٠ - فاكس: ٧٨٥١٠٧ - ٧٨٥١٠٨
- السعودية: دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
- مكتبة الشفطي - جدة - هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة المكرمة - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٥٠٩٢
- مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
- مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٨٧ - ٧٣٦٨٨٤٠
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣١٦٦٦٦
- مكتبة العبيكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤٤٦٥٠١٧١
- مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
- مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٦٦٠٠٠
- وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
- دار التعمير - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
- مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

أبو شجاع، وكتابه : « غاية الاختصار » (*)

هو القاضي العلام المدقق ، الإمام الناسك ، الفقيه الصالح ، المحسن التقى المعمر شهاب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعى ، العبادانى ، الأصفهانى .

ولد سنة ثلث وثلاثين وأربعين مئة بـ(البصرة) ، روى عنه الحافظ السّلّفى (١) وقال : هذان من أفراد الدهر ، درس

(١) « معجم السفر » لأبي طاهر السّلّفى ت : (٢٥) ، و « معجم البلدان » (٧٤/٤) ، و « طبقات الشافعية » للسبكي (١٥/٦) ، و « طبقات ابن قاضى شهبة » (٢٩/٢) ، و « كشف الظنون » (١١٨٩ ، ١٦٢٥) ، و « هدية العارفين » (٨١/١ ، ٨٢) ، و « معجم المطبوعات » (٣١٨) ، و « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » للبيجوري (٥٩٣) هـ ، و « حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزى » (١٢/١ ، ١٣) ، و « الأعلام » للزرکلى وفيه وفاته سنة : (١٩٩) هـ ، و « معجم المؤلفين » (١/١٩٩) ، و « مخطوطات الموصل » (٨١) ، و « الذيل على طبقات ابن الصلاح » (٧٠٥/٢) ، ومقدمة « تهذيب تحفة الحبيب » (ص ٣-٧) .

(١) حدثنا من طريق عثمان بن عفان : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ جَلَّ =

بـ(البصرة) أَزِيدَ مَنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي مِذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَكَرَ لِي هَذَا سَنَةً خَمْسِ مِئَةٍ وَعَاشَ بَعْدَ
ذَلِكَ مَدَةً لَا تَحْقَقُهَا .

وَنُقْلَ عَنْ أَبِي شجاع قوله : والدي مولده بـ(عبدادان) ،
وَجَدِّي الْأَعْلَى أَصْبَهَانِيِّ .

وَقَالَ الدِّيرِبِيُّ : إِنَّهُ عَاشَ مِئَةً وَسَتِّينَ سَنَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

وَقَيلَ : لَمْ يَخْتَلِ لَهُ عَضُوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَقَيْلَ لَهُ فِي
ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَا عَصَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى بَعْضَهُ مِنْهَا فِي الصَّغِيرِ
فَحَفَظَهَا اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْكِبَرِ .

أَشْتَهِرَ صِيَهُ فِي الْآَفَاقِ بِالْعِلْمِ وَالْوَرْعِ ، وَكُثْرَةِ تِلَوَةِ
الْقُرْآنِ ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقُ .

يَقَالُ إِنَّهُ : وَلِيَ سُدَّةَ الْقَضَاءِ سَنَةً : (٤٤٧) هـ فَصَدَعَ
بِالْحَقِّ وَحَكَمَ بِالْعَدْلِ ، وَلَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَا إِيمَانٌ ، وَكَانَ
مِنَ الْمَقْسُطِينَ .

=

وَعَزَّ مَسْجِدًا .. بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلًا » .

ويقال : إنَّه آخرَ أَيَامِهِ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَسْتَوْطَنَ (المدينةَ الْمُنَورَةَ) ، وَعَمِلَ فِي خَدْمَةِ الْحَرَمِ النَّبُوِيِّ الْشَّرِيفِ ، ثُمَّ لَمَّا وَافَتْهُ الْمَيَّةُ . . دُفِنَ بِمَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ عِنْدَ بَابِ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَأْسُهُ قَرِيبٌ جَدًّا مِنَ الْحَجَرِ النَّبُوَيِّ ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضُلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ صَاحِبِهِ الْكَرَامِ .

آثاره العلمية :

- شَرْح «الإِقْنَاعِ» لِقاضِي الْقَضَايَا أَبِي الْحَسِنِ الْمَاوَرِدِيِّ .
- «غَايَةُ الْأَخْتِصَارِ» ، وَيُسَمَّى : «غَايَةُ التَّقْرِيبِ» ، وَ«مَتْنُ أَبِي شُجَاعٍ» .
- أَمَّا «غَايَةُ الْأَخْتِصَارِ» .. فَقَدْ وَافَقَ أَسْمُهُ مُسَمَّاهُ ، وَكَانَ حَقًّا مِنْ أَجْمَعٍ وَأَبْدَعٍ وَأَخْصَرٍ مَا صَنَفَ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

غَزِيرُ الْفَوَائِدِ ، جَمَّ الْعَوَائِدِ ، سَهَّلَ عَلَى طُلَّابِ الْفَقَهِ فَهُمْ وَحْفَظُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، فَنَالَ الْقَدْحَ الْمُعَلَّمِ ، وَالْحَظَّ الْأَسْمَى ؛ لَأَنَّهُ أَبْرَزَ فِيهِ جُمْلَةَ الْأَحْكَامِ ، وَأَسْتَوْعَبَ فِيهِ أَكْثَرَ

الأَقْسَامِ، فَأَسْتَحِقَ صَرْفَ الْهِمَةِ إِلَيْهِ، وَإِكْبَابُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَحَظِيَ لِذَلِكَ بِأَعْتِنَاءِ الْعُلَمَاءِ بِهِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً: فَمِنْ شَارِحٍ، وَمِنْ نَاظِمٍ، وَمِنْ مُصَحَّحٍ، وَمِنْ جَامِعٍ لِأَدَلَّتِهِ، وَقَدْ حَقَّ نَصْوَصَهُ كَثِيرُونَ، وَمَا هَذَا إِلَّا دَلِيلٌ يُبَرِّهُنَّ عَلَى غَزَارَةِ عِلْمِهِ، وَأَنْتِقَاءِ الْفَاظِهِ، وَصِدْقِ إِخْلَاصِ مَوْلَفِهِ.

فَمِنْ شُرَاحِهِ :

- أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَصْنِيُّ الدَّمْشِقِيُّ الْمُتَوَفِّى سَنَةً (٨٢٩) هـ، وَكَتَابُهُ : «*كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ*»، مَشْهُورٌ مَتَدَالِوْلُ.

- أَحْمَدُ الْأَخْصَاصِيُّ الْمُتَوَفِّى سَنَةً (٨٨٩) هـ، وَمَوْلَفُهُ : «*شَرْحُ مُختَصِّرِ أَبِي شَجَاعٍ*».

- مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْغَزِيِّ الْمُتَوَفِّى سَنَةً (٩١٨) هـ، وَكَتَابُهُ : «*فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ*»، وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ كَثِيرَةٌ؛ كَالْبِيجُورِيُّ، وَالْعَزِيزِيُّ، وَالْبَرْمَاوِيُّ، وَعُمَرُ نُوْوَيِّ، وَالْقِيلُوبِيُّ، وَهُوَ كَتَابٌ مُختَصِّرٌ وَمَتَدَالِوْلُ.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْوَفِيُّ الْمُتَوَفِّى سَنَةً (٩٣١) هـ، وَلُهُ عَلَيْهِ : «*الْإِقْنَاعُ*»، وَآخِرُ أَخْتَصَرَهُ بِهِ

ونقَّحهُ وسمَّاهُ : « تشنيفُ الأَسْمَاع بِحَلِّ الْفَاظِ أَبِي شجاع ». .

- ولِيُّ الدِّين البصِيرُ المُتوفِّي بعَد سَنَةٍ : (٩٧٢) هـ ، وكتابُهُ : « النهايَةُ فِي شرِحِ الغَايَةِ » ، مطبوعٌ حَقَّهُ مُحَمَّدُ محيي الدِّين عَبْدُ الْحَمِيدِ . .

- مُحَمَّدُ الْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ المُتوفِّي سَنَةً : (٩٧٧) هـ ، وكتابُهُ : « الإِقناعُ فِي حَلِّ الْفَاظِ أَبِي شجاع ». . وعليهِ حواشٌ كثيرةً؛ منها: للمداعيِّ ، والأجهوريِّ ، والبُجيرميِّ ، والنبراويِّ ، وكذلك عليه تقريراتُ للباجوريِّ والشيخ عوضٍ . وهذا الكتابُ من أكثرِ الشروح فوائدًا وانتشاراً ، ونقل عنه كثيرونَ . .

- أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ العَبَادِيُّ المُتوفِّي سَنَةً : (٩٩٤) هـ ، وكتابُهُ : « فتحُ الْغَفارِ بِكَشْفِ مَخَابَتِ غَايَةِ الاختصارِ ». .

وممَّن نظمَهُ :

- أَحْمَدُ الْأَبْشِيهِيُّ المُتوفِّي سَنَةً : (٨٨٣) هـ .

- عبد القادر بن المظفر المتوفى سنة : (٨٩٢) هـ .
- أحمد ابن عبد السلام المنوفي المتوفى سنة : (٩٣١) هـ .
- الدوسري المتوفى بعد سنة : (١٢٤٣) هـ ،
وسماه : « نشر الشعاع على أبي شجاع » .
- شرف الدين يحيى بن نور الدين العمريطي المتوفى
بعد سنة : (٩٨٩) هـ .
- وممن صححه واختصره :
- أبو بكر بن قاضي (عجلون) المتوفى سنة : (٩٢٨) هـ ،
وسماه : « عمدة الثمار في تصحيح غاية الاختصار » .
- وممن جمع أدلة :
- د . مصطفى ديب البعا في كتابه : « التذهيب في أدلة
متن الغاية والتقريب » .

هذا وقد ترجم « غاية الاختصار » إلى الفرنسية عام (١٨٥٩ م) ، وإلى الألمانية عام (١٨٩٧ م) ، وإلى غيرها من اللغات .

مُقَدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ وَصَحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ ، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ
الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِيقَاءِ حَفِظُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ
مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ - فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَنِهايَةِ الإِعْجَازِ ؛
لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلَّمِ دَرْسُهُ وَيَسُهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ،
وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ الْتَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخَصَالِ ، فَاجْبَتُهُ إِلَيَّ
ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ؛ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي
الْتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ
خَيْرٌ .

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

فصل : [أنواع المياء وأقسامها] :

المياء التي يجُوز بها التطهير سبع مياء :

- ١- ماء السماء . و٢- ماء البحر . و٣- ماء النهر .
- و٤- ماء البئر . و٥- ماء العين . و٦- ماء الثلج . و٧- ماء البرد .

ثم المياء على أربعة أقسام :

- ١- ظاهر مطهر غير مكرورة^(١) ؛ وهو الماء المطلق .
- و٢- ظاهر مطهر مكرورة ؛ وهو الماء المشمس^(٢) .

(١) أي استعماله ، فهو ظاهر بنفسه مطهر لغيره .

(٢) مكرورة أستعماله عند وجود غيره ، وقد نقل الشافعي في «الأم» عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به ، وقال : (لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب) . ثم روى أنه يورث البرص . ويشرط لكراهية استعماله ثلاثة شروط هي : ١- أن يكون ببلاد حارة . و٢- أن =

فَصْلٌ : [الْأَعْيَانُ الْمُتَنَجِّسَةُ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا] :
وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ ، إِلَّا جِلْدُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا
نَجِسٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ .

يكونَ موضوحاً بأوانٍ منطبعية غير الذهبِ والفضةِ ؛ كالحديد والثحاس .
والشرط الثالث : أن يكونَ استعمالهُ في البدن . ويفاضُ إليها شرطُ رابع
وهو : أن يوجدَ غيرةُ ، وأن يكونَ هناكَ متسعٌ منَ الوقتِ للحصولِ
عليهِ .

(١) وهو الماء القليل الذي أستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء ، والماء القليل ما كان دون قلتين ، والقلتان (١٩٢، ٨٥٧) لترًا ، أو ما معدّل إحدى عشرة ثنكة إلا قليلاً ، وتعادل وزناً : (١٢٥، ١٠٣) كغم .

(٢) المراد أن يكون الماء قلتين فيصيّب شيء من النجاسات أو المائعتات فيغير فيه أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة .

فصلٌ : [مَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِيِّ وَمَا يَجُوزُ] :
 وَلَا يَجُوزُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ
 أَسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِيِّ .

فصلٌ : [أَسْتِعْمَالُ آلَةِ السَّوَالِ] :
 وَالسَّوَالُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ
 لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ أَشَدُ أَسْتِحْبَابًا :
 ۱- عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ^(۱) وَغَيْرِهِ^(۲) . ۲- عِنْدَ الْقِيَامِ
 مِنَ النَّوْمِ . ۳- عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

فصلٌ : [فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَسُنْنَتُهُ] :
 وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :
 ۱- الْتَّيْهُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

(۱) قيل : هو سكوت طويل ، وقيل : ترك الأكل . والمراد بالتغيير هو تغير رائحة الفم .

(۲) كأكل الثوم أو البصل أو كل ذي رائحة كريهة كالدخان ونحوه .

- وَ٦- غَسْلُ الْوَجْهِ .
- وَ٧- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ .
- وَ٨- مَسْحُ بَعْضِ الْرَّأْسِ .
- وَ٩- غَسْلُ الْرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .
- وَ١٠- التَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .
- وَسُنْنَةُ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ :
- ١- التَّسْمِيَةُ .
 - وَ٢- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ .
 - وَ٣- المَضْمَضَةُ وَالْأَسْتِنشَاقُ .
 - وَ٤- مَسْحُ جَمِيعِ الْرَّأْسِ .
 - وَ٥- مَسْحُ الْأُذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءِ جَدِيدٍ .
 - وَ٦- تَخْلِيلُ الْلُّحْنِيَّةِ الْكَثِيَّةِ .
 - وَ٧- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالْرِّجْلَيْنِ .
 - وَ٨- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .
 - وَ٩- الْطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وَ ١٠ - الْمُوَالَةُ^(١) .

فَصُلُّ : [الْأَسْتِنْجَاءُ وَآدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ] :

وَالْأَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتَبَعِّهَا بِالْمَاءِ . وَيَحْجُرُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنَفَّي بِهِنَّ الْمَحَلَّ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا . فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَيَجْتَنِبُ أُسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَأُسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ .
وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالغَائِطَ فِي الْمَاءِ أَلْرَاكِدِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ
الْمُمْثِرَةِ ، وَفِي الْطَّرِيقِ ، وَالظَّلِّ ، وَالثُّقبِ . وَلَا يَتَكَلَّمُ
عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ، وَلَا
يَسْتَدْبِرُهُمَا^(٢) .

(١) التتابع . والمراد : أن لا يترك فاصلًا بين غسل الأعضاء من فعل أو كلام أو نحوهما . ويسن لمن فرغ من الوضوء أن يأتي بالشهادتين وأن يدعوا مستقبلًا القبلة فيقول : « اللهم : اجعلني من التوابين وأجعلني من المتظهرين ، وأجعلني من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك ،أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

(٢) يسن لمن أراد أن يدخل بيت الخلاء أن يقول قبل دخوله : « بسم الله ، =

فَصْلٌ : [أَسْبَابُ الْحَدَثِ] :

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :

١- مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ^(١) .

وَ٢- النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيَّةِ الْمُتَمَكِّنِ ^(٢) .

وَ٣- زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ^(٣) .

وَ٤- لَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

وَ٥- مَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

وَ٦- مَسُّ حَلْقَةِ دُبْرِهِ ، عَلَى الْجَدِيدِ .

= اللهم إني أعوذ بك من **الخُبُث والخَبَائِث** » وإذا خرج أن يقول :
«غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

(١) من بول أو غائط أو دم أو ريح أو مذى أو ودي . أما المذى فهو : ماء يخرج عند اشتداد الشهوة ، وأما الودي فهو : ماء يخرج عقب البول .
والمتى يتميز عنهما بتدفقه ولذة خروجه ، وكلاهما ينقض الوضوء ولا
يوجب الغسل فيما المنى يوجبه .

(٢) التمكן : أن يكونجالساً ومقعدته متصلة بالأرض . وغير المتمكن :
أن يكون هناك تجاف بين مقعدته والأرض .

(٣) من جنون أو نحوه .

فَصْلٌ : [مُوجِبُ الْغُسلِ] :

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسلَ سِتَّةً أَشْيَاءَ :

١- التِّقاءُ الْخِتَائِينَ^(١). وَ٢- إِنْزَالُ الْمَنَيِّ. وَ٣- الْمَوْتُ^(٢).

وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ :

١- الْحَيْضُ. وَ٢- النَّفَاسُ. وَ٣- الْوِلَادَةُ.

فَصْلٌ : [فُرُوضُ الْغُسلِ وَسُنْنَتُهُ] :

وَفَرَائِصُ الْغُسلِ ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ :

١- الْنَّيَّةُ. وَ٢- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ.

وَ٣- إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ.

وَسُنْنَتُهُ خَمْسَةً أَشْيَاءً :

١- الْتَّسْمِيَّةُ. وَ٢- الْوُضُوءُ قَبْلَهُ. وَ٣- إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى

الْجَسَدِ. وَ٤- الْمُوَالَةُ. وَ٥- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

(١) المراد به هو الجماع.

(٢) وهذه الثلاث تشترك فيها النساء والرجال. أما الموت فلا ينطبق على الشهيد لأنَّه لا غسل عليه.

فَصْلٌ : [الاغْتِسَالُ الْمَسْنُونَةُ] :

وَالاغْتِسَالُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا :

- ١- غُسل الجمعة . و٢- العيدان . و٣- الاستسقاء .
- ٤- الخُسوف . و٥- الكُسوف . و٦- الغُسل مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ .
- ٧- الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ . و٨- الْمَجْنُونُ ،
- و٩- الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، إِذَا أَفَاقَاً . و١٠- الغُسل عِنْدَ الْإِحْرَامِ .
- و١١- لِدُخُولِ مَكَّةَ . و١٢- لِلْوُقُوفِ بِعِرَفةَ . و١٣- لِلْمَيِّتِ بِمُزْدَلِفَةَ .
- و١٤- لِرَمْيِ الْجَمَارِ الثَّلَاثَةِ . و١٥- لِلطَّوَافِ .
- و١٦- لِلسَّعْيِ . و١٧- لِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَصْلٌ : [الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَشَرَائِطُهُ] :

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائزٌ^(١) بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :

- ١- أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الْطَّهَارَةِ .
- و٢- أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ .

(١) جائز في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في إزالة نجاسة .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
بِلَيْلَيْهِنَّ . وَأَبْتَدَأَ الْمُدَّةَ مِنْ حِينِ يُحْدَثُ بَعْدَ لُبْسِ
الخُفَّيْنِ ؛ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي
السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ . أَنَّمَّ مَسَحَ مُقِيمٌ .

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ :

١- بِخَلْعِهِمَا^(٢) . وَ٢- أَنْقَضَاءُ الْمُدَّةِ . وَ٣- مَا يُوْجِبُ
الْغُسْلَ .

فَصْلٌ : [الْتَّيَمِّمُ وَأَحْكَامُهُ]

وَشَرَأْيُهُ الْتَّيْمُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

١- وجود العذر ، بسفيء أو مرض .

٢- دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

(١) وأن يكونا طاهرين شرط رابع عند جماعة .

(٢) أو خلع أحدهما أو خروج الخف عن صلاحية المسح ، كتخرقه مثلاً .

وَ٣- طَلْبُ الْمَاء^(١) .

وَ٤- تَعَذُّرُ أَسْتِعْمَالِهِ ، وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الْطَّلَبِ .

وَ٥- الْتُّرَابُ الظَّاهِرُ ، وَلَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ .. لَمْ يُجْزِ .

وَرَأْيُضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

١- الْيَتِيمُ^(٢) . وَ٢- مَسْحُ الْوَجْهِ . وَ٣- مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ . وَ٤- الْتَّرْتِيبُ .

وَسُنْنَةُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

١- التَّسْمِيَّةُ . وَ٢- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَ٣- الْمُوَالَةُ .

وَالَّذِي يُبِطِّلُ الْتَّيْمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

١- [كُلُّ] مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ . وَ٢- رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْصَّلَاةِ . وَ٣- الْرِّدَدَةُ .

(١) بعد دخول الوقت .

(٢) ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول : نويت استباحة الصلاة ، أو فرض الصلاة ، أو نفلها ، وإن نوى استباحة الفرض .. جاز له فعل التوافق معه .

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا^(١) ، وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ^(٢) .
وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَيُصَلِّي بِتَيَمْمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ
النَّوَافِلِ .

فَصُلُّ : [بَيَانُ الْتَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا] :
وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا المَنِيَّ . وَغَسْلُ
جَمِيعِ الْأَبُوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ ، إِلَّا بَوْلَ الْصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ
يَأْكُلِ الْطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشْ المَاءِ عَلَيْهِ .
وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْتَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ
وَالْقَيْحَ . وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ
فِيهِ . فَإِنَّهُ لَا يُنْجِسُهُ .
وَالحَيَوانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

(١) أي على الجبيرة ، وهي أخشاب أو قصب تسوئي وتشد على موضع الكسر ليتحم .

(٢) أو كانت في غير أعضاء التيم ، وإلا . . أعاد .

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا :

١- السَّمَكُ . وَ٢- الْجَرَادُ . وَ٣- الْأَدَمِيَّ .

وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْثِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ . وَيُغْسِلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي
عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا .. طَهُرَتْ ، وَإِنْ خُلِّكَتْ
بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا .. لَمْ تَطُهُرْ .

فَصُلُّ : [أَحْكَامُ الدَّمِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ] :

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ :

١- دَمُ الْحَيْضِ . وَ٢- الْنَّفَاسِ . وَ٣- الْأَسْتِحَاضَةِ .

فَالْحَيْضُ هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
الصَّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَاغٌ .

وَالنَّفَاسُ هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

وَالْأَسْتِحَاضَةُ هُوَ : الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ .

وَأَقْلُ الْحَيْضِنِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،
وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعُ .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَأَقْلُ الْطُّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ
لَاكْثَرِهِ .

وَأَقْلُ زَمِنِ تَحِيلِصِ فِيهِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ .

وَأَقْلُ الْحَمْلِ سَتَةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثُرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الصلوة . و ٢- الصوم . و ٣- قراءة القرآن .
- و ٤- مسئ المصحف وحمله . و ٥- دخول المسجد .
- و ٦- الطواف . و ٧- الوطء . و ٨- لا استمتاع بما بين الشرتة
وآلر كبة .

فَصْلٌ : [مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ فِعْلُهُ] :
وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الصلوة . وَ٢- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَ٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ
- وَحَمْلُهُ . وَ٤- الطَّوَافُ . وَ٥- الْلُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ^(١) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الصلوة . وَ٢- الطَّوَافُ . وَ٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ
- وَحَمْلُهُ .

* * *

(١) ويحرم على العائض زيادة على الجنب : الصيام ، وتمكين الزوج ،
ويحرم على الزوج أن يطلقها ؛ لقوله تعالى : «فَلَئِقُوهُنَّ لِيَذَرُّهُنَّ» .

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

فصلٌ : [مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ] :

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ :

١- الظَّهَرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الْزَّوَالِ .

٢- العَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْزِيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

٣- الْمَغْرِبُ : وَوَقْتِهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَيُقْيِمُ الصَّلَاةَ ، وَيُصْلِي خَمْسَ رَكَعَاتٍ^(١) .

(١) وفي القديم الذي رجحه الإمام النواوي وغيره : أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر .

وَ٤- الْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الْشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ،
وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ الثَّانِي .

وَ٥- الصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَآخِرُهُ
فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ] :
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :
١- الْإِسْلَامُ . ٢- الْبُلُوغُ . ٣- الْعَقْلُ ، وَهُوَ حَدٌ
أَنْتَكِلِيفِ .

فَصْلٌ : [الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ] :
وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ :
الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ .

وَالسُّنْنُ الْتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعةَ عَشَرَ رَكْعَةً :
رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدُهُ ،

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ
الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

وَثَلَاثٌ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ :

١- صَلَاةُ اللَّيْلِ . وَ٢- صَلَاةُ الصُّحْنِ . وَ٣- صَلَاةُ
الْتَّرَاوِيحِ .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ صَحَّةِ الصَّلَاةِ] :

وَشَرَائطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

١- طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ^(١) . وَالنَّجَسِ^(٢) .

وَ٢- سَتْرُ الْعُورَةِ^(٣) . بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ .

وَ٣- الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ .

وَ٤- الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

(١) الأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ .

(٢) فِي الثَّوْبِ أَوِ الْبَدْنِ أَوِ الْمَكَانِ .

(٣) وَعُورَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَرَةُ فَمَا سُوِيَّ وَجْهُهَا وَكَفَيْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى الْكَوْعَنِ ، أَمَّا خَارِجُ الصَّلَاةِ فَجُمِيعُ بَدْنِهَا عُورَةٌ .

وَ٥- أَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : ١- فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ .
وَ٢- فِي الْنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْرَّاجِحَةِ .

فَصْلٌ : [أَرْكَانُ الصَّلَاةِ] :

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةً عَشَرَ رُكْنًا :

- ١- الْنِّيَّةُ . وَ٢- الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ . وَ٣- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . وَ٤- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا . وَ٥- الْرُّكُوعُ . وَ٦- الْطَّمَآنِيَّةُ فِيهِ . وَ٧- الْرَّفْعُ وَالْأَعْتِدَالُ . وَ٨- الْطَّمَآنِيَّةُ فِيهِ . وَ٩- السُّجُودُ . وَ١٠- الْطَّمَآنِيَّةُ فِيهِ . وَ١١- الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَ١٢- الْطَّمَآنِيَّةُ فِيهِ . وَ١٣- الْجُلوسُ الْأَخِيرُ . وَ١٤- الشَّهَادَةُ فِيهِ . وَ١٥- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ فِيهِ . وَ١٦- التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى . وَ١٧- نِيَّةُ الْخُروجِ مِنَ الصَّلَاةِ^(١) . وَ١٨- تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) وهذا لم يعده الأكثرون.

فَصْلٌ : [سُنَّ الصَّلَاةِ وَهَيَّاتِهَا] :

وَسُنَّتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئًا :

١- الْأَذَانُ . وَ٢- الْإِقَامَةُ .

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئًا :

١- الْتَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ . وَ٢- الْقُنُوتُ فِي الْصُّبْحِ ، وَفِي

الوَتْرِ فِي النَّصْفِ الْثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١) .

وَهَيَّاتِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ حَصْلَةً :

١- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الْرُّكُوعِ

وَالْأَرْفَعُ مِنْهُ . وَ٢- وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْشَّمَالِ .

(١) روى أبو داود (١٤٢٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلماتي أقولهن في الوتر : « اللهم أهدني فيما هديت ، وعافني فيما عافيت ، وتولني فيما توأيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تبارك ربنا وتعالىت » ويحسن للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع ، كما يحسن رفع اليدين أثناء الدعاء وجعل باطن الكفين إلى السماء .

وَٰٓٔٗ ۖ الْتَّوْجِهُ^(١) . وَٰٓٔٗ الْاٰسْتِعَاذَةُ . وَٰٓٔٗ الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ .
 وَٰٓٔٗ الْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ . وَٰٓٔٗ التَّأْمِينُ . وَٰٓٔٗ قِرَاءَةُ السُّورَةِ
 بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . وَٰٓٔٗ التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْرَّفْعِ وَالْخَفْضِ .
 وَٰٓٔٗ قَوْلُ سَمْعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .
 وَٰٓٔٗ التَّسْبِيحُ فِي الْرُّكُوعِ^(٢) . وَالسُّجُودُ^(٣) . وَٰٓٔٗ وَضْعُ
 الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ ، يَسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ
 الْيُمْنَى ، إِلَّا الْمُسَبِّحَة ؛ فَإِنَّهُ يُشَيِّرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا^(٤) .
 وَٰٓٔٗ الْأَفْرَاسُ^(٥) فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ . وَٰٓٔٗ الْتَّوْرُكُ^(٦)

(١) هو قول المصلي قبل قراءة الفاتحة : وجهُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين .

(٢) وأدنى الكمال فيه : سبحان ربِّ العظيم ثلث مرات .

(٣) وأدنى الكمال فيه : سبحان ربِّ الأعلى ثلث مرات .

(٤) عند قوله : الله .

(٥) أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة .

(٦) وهو مثل الافتراض إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراض من جهة يمينه ويُلْصِقُ وَرِكَه بالأرض .

في الجلسة الأخيرة . و٥- التسلية الثانية .

فصلٌ : [أُمُورٌ تُخالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الْرَّجُلَ] :
وَالْمَرْأَةُ تُخالِفُ الْرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ :

فالرجلُ : ١- يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ . و٢- يُقْلِلُ بَطْنَهُ
عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . و٣- يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ
الجَهْرِ . و٤- إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ . سَبَحَ . و٥- عَوْرَةُ
الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِيهِ .

وَالْمَرْأَةُ : ٦- تَضْمِنُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ . و٧- تَخْفِضُ
صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الْرِّجَالِ الْأَجَانِبِ . و٨- إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي
الصَّلَاةِ . صَفَقَتْ . و٩- جَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا
وَكَفَيْهَا . وَالْأَمْمَةُ كَالرَّجُلِ .

فصلٌ : [مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ] :

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا :

١- الْكَلَامُ الْعَمْدُ . و٢- الْعَمَلُ الْكَثِيرُ . و٣- الْحَدَثُ .
و٤- حُدُوثُ النَّجَاسَةِ . و٥- أُنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ . و٦- تَغْيِيرُ

النِّيَّةُ . وَ٧- أَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ . وَ٨- الْأَكْلُ . ٩- وَالشُّرُبُ .
وَ١٠- الْقَهْقَهَةُ . وَ١١- الْأَرْدَةُ .

فَصْلٌ : [عَدْ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ] :

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً ، فِيهَا :

أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعُ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَعَشْرُ
تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةُ وَثَلَاثُ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً .

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا :
فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ
رُكْنًا ، وَفِي الرِّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ .. صَلَّى جَالِسًا ،
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلوسِ .. صَلَّى مُضطَجِعًا^(١) .

(١) فإن عجز عن الصلاة مضطجعاً .. صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة . فإن عجز عن ذلك كله .. أو ما برأسه ونحوه بقبليه واستقبل القبلة بوجهه بأن يضع شيئاً تحت رأسه . فإن عجز عن الإيماء برأسه .. أو ما بأجفانه ، فإن عجز عن ذلك كله .. أجرى أركان الصلاة بقبليه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً ؛ لأن العقل هو مناط التكليف .

فَصْلٌ : [السَّهُو فِي الصَّلَاةِ] :

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

١- فَرْضٌ . وَ٢- سُنَّةٌ . وَ٣- هِيَةٌ .

١- فَالْفَرْضُ : لَا يَنْوِي عَنْهُ سُجُودُ السَّهُو ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَأَلْزَمَانُ قَرِيبٌ . أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَاجَدَ لِلسَّهُو^(١) .

٢- وَالسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْتَّلْبِيسِ بِالْفَرْضِ ، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهُو عَنْهَا .

٣- وَالهِيَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهُو عَنْهَا .

وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْرَّكَعَاتِ . . بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ؛ وَهُوَ الْأَقْلُ ، وَسَاجَدَ لِلسَّهُو .

وَسُجُودُ السَّهُو : سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

(١) وهو عبارة عن سجدتين يأتي بها في نهاية الصلاة قبل السلام ينوي بهما المصلي سجود السهو .

فصلٌ : [الأوقاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ تَخْرِيمًا] :
وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ^(١) :

- ١- بَعْدَ صَلَاةِ الْصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
- ٢- عِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْفَعَ قَدْرُ رُمْحٍ .
- ٣- إِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَرْوَلَ .
- ٤- بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ .
- ٥- عِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَكَامِلَ غُرُوبُهَا .

فصلٌ : [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ] :

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ .

وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَوِي أَلَائِتْمَامَ دُونَ الْإِمَامِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْحُرُثُ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ . وَلَا
تَصِحُّ قُدُوْةُ رَجُلٍ بِأَمْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِيٌّ بِأُمَّيٍّ .

(١) أما الصلاة التي لها سبب مثل قضاء الفائتة أو سنة الوضوء أو دخول المسجد فلا كراهة في صلاتها في هذه الأوقات الخمسة .

وَأَئِي مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ.. أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا حَائِلٌ هُنَاكَ.. جَازَ^(١) .

فَصْلٌ : [قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا] :

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسٍ شَرَائِطٍ :

١- أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

٢- أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةً عَشَرَ فَرْسَخًا^(٢) .

٣- أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ .

٤- أَنْ يَنْوِي الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ .

٥- أَنْ لَا يَأْتَمْ بِمُقْيِمٍ .

(١) إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَعْدُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مِئَةِ ذَرَاعٍ وَتَقْدِيرُ بِـ : (١٥٠) مِتْرًا تَقْرِيبًا.

(٢) الفَرْسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ : (٢) كِمٌ ، وَيَعْادِلُ أَرْبَعَةَ آلَافَ خطْوَةً ، وَالخطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَنْدَامٍ . فَتَقْدِيرُ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِـ : (٤٨) مِيلًا ، وَتَعْادِلُ : (٩٦) كِمٌ .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانَا شَاءَ .
وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا .

فَضْلٌ : [شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا وَأَرْكَانُهَا وَهَيَّاتُهَا] :
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ :

١- الإِسْلَامُ . ٢- الْبُلوغُ . ٣- الْعَقْلُ . ٤- الْحُرْيَةُ .
٥- الْذُكُورِيَّةُ . ٦- الصَّحَّةُ . ٧- الْاسْتِيطَانُ .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ :

١- أَنْ يَكُونَ الْبَلْدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً . ٢- أَنْ يَكُونَ العَدْدُ أَرْبَعينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ . ٣- أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقيًّا ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتِ الْشُرُوطُ .. صَلَّيْتُ ظُهْرًا .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ :

١- خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا ، ٢- يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا . ٣- أَنْ تُصَلَّى رَكْعَيْنِ . فِي جَمَاعَةٍ .

وَهِيَاتُهَا أَرْبَعٌ خِصَالٌ :

- ١- الغسل و تنظيف الجسد . و ٢- لبس الثياب البيضاء .
- ٣-أخذ الظفر . و ٤- الطيب .

و يُسْتَحْبِطُ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ..

فَصْلٌ : [صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ] :

و صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الْثَانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ . وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِنْعًا ، وَفِي الْثَانِيَةِ سَبْعًا .

و يُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي الْأَضْحَى^(١) : خَلْفَ الْصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(١) أي يكبر .

فَصْلٌ : [صلاتُ الْكُسُوفِينِ] :

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ . لَمْ تُقْضَ .

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامًا نِيَطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعًا نِيَطِيلُ الْتَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ . وَيُسِّرُ فِي^(١) كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ .

فَصْلٌ : [صلاتُ الْاسْتِسْقَاءِ] :

وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ .

فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْحُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ^(٢) ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . ثُمَّ يَحْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الْرَّابِعِ فِي شِيَابِ بَذْلَةٍ ، وَأَسْتِكَانَةٍ

(١) أي صلاة .

(٢) المقصود : إصلاح ذات البين من خلافات وخصومات ، وليس المراد به مصالحة الأعداء من الكفار .

وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصْلِي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصْلَةِ الْعِدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ
بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ ،
وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ :

« اللَّهُمَّ ؎ أَجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ
وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءً وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ .

اللَّهُمَّ ؎ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ .

اللَّهُمَّ ؎ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا .

اللَّهُمَّ ؎ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَبِينَا مَرِيئًا ، مَرِيعًا سَحَّا ،
عَامِمًا غَدَقاً ، طَبِيقًا مُجَلَّلاً ، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

اللَّهُمَّ ؎ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ .

اللَّهُمَّ ؎ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهَدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنكِ
مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ .

اللَّهُمَّ ؎ أَنْبِتْ لَنَا الْزَّرْعَ وَأَدْرِ لَنَا الْضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا
مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ،
وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .

اللَّهُمَّ ؎ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلِ الْسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ॥

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ^(١) .

فَصْلٌ : [صَلَاةُ الْخَوْفِ] :

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ : فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَيْنِ ؛ فِرْقَةٌ تَقْفِي وَجْهَ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ . فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُتْمِمُ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، وَتُتْمِمُ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ : فَيَصُمُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بَيْنَمَا ، فَإِذَا سَاجَدَ .. سَاجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ ،

(١) أي : يُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فيقول : سبحان الذي « وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ حِيفَتِهِ » .

وَوَقَتَ الْصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ .. سَجَدُوا
وَلِحَقُوهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتَّحَاجَمِ الْحَرْبِ :
فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ
مُسْتَقْبِلٍ لَهَا .

فَصْلٌ : [فِي الْلِّبَاسِ وَالزِّينَةِ] :
وَيَحْرُمُ عَلَى الْرِّجَالِ : لِبْسُ الْحَرِيرِ وَالْتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ ،
وَيَحْلُّ لِلنِّسَاءِ . وَقَلِيلُ الْذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي الْتَّحْرِيمِ سَوَاءُ .
وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْثَّوْبِ إِبْرِيْسِمًا^(١) ، وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ
كَتَانًا .. جَازَ لِبُسْتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ أَلِإِبْرِيْسِمُ غَالِبًا .

فَصْلٌ : [حُقُوقُ الْمَيْتِ] :
وَيَلْزُمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :
١- غُسْلُهُ . وَ٢- تَكْفِيهُ . وَ٣- الْصَّلَاةُ عَلَيْهِ . وَ٤- دَفْنُهُ .

(١) أي : حريراً .

وَأَنْذَانٍ لَا يُغَسِّلَانِ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمَا :

١- الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ .

٢- السَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَ صَارِخًا .

وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وِتْرًا ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِّنْ كَافُورٍ .

وَيَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ الْثَّالِثَةِ فَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَاحِبَاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ . كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا

إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ
إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ
مُسِيئًا . فَتَجَاوِرْ عَنْهُ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ
جَنَبِيهِ ، وَلَقَهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى
جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : « اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ ، وَلَا
تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ » .

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُسْلِلُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ
بِرِيقٍ ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعمَقَ قَامَةً
وَيُسْنَطَةً .

وَيُسْطَحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبَيِّنَ عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ .

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ
جَيْبٍ .

وَيُعَزَّزُ أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ^(۱) ، وَلَا يُدْفَنُ أَثْنَانٍ
فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(۲) .

* * *

(۱) جاء في الحديث : « ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلُل الكراهة يوم القيمة » رواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن .

(۲) وذلك لأن يتحدا جنساً كرجلين وامرأتين ، أما إذا اختلفا فيلزم أن يكون بينهما محرمية أو زوجية . ويوضع أكثرهم قرآنًا من جهة القبلة ، وكذا يقدم الرجل على المرأة في القبر .

كتاب الزكاة

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ ؛ وَهِيَ :

- ١- الْمَوَاشِي . وَ٢- الْأَثْمَانُ . وَ٣- الْزُّرُوعُ .
- وَ٤- الْثَّمَارُ . وَ٥- عُرْوَضُ الْتَّجَارَةِ .

فَأَمَّا الْمَوَاشِي : فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛
وَهِيَ : ١- الْإِبْلُ . وَ٢- الْبَقَرُ . وَ٣- الْغَنَمُ .

وَشَرَائطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الإِسْلَامُ . وَ٢- الْحُرْيَةُ . وَ٣- الْمِلْكُ التَّامُ .
- وَ٤- الْنَّصَابُ . وَ٥- الْحَوْلُ . وَ٦- السَّوْمُ .

وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانٌ : ١- الْذَّهَبُ . وَ٢- الْفِضَّةُ .

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الإِسْلَامُ . وَ٢- الْحُرْيَةُ . وَ٣- الْمِلْكُ التَّامُ .
- وَ٤- الْنَّصَابُ . وَ٥- الْحَوْلُ .

وَأَمَّا الْزُّرُوعُ . فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهَا بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطٌ :

- ١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزِرُّ عُهُ الْأَدْمِيُونَ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَخَّرًا . وَ٣- أَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ^(١) لَا قِشرَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا الشَّمَارُ : فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا :

- ١- ثَمَرَةُ التَّخْلِ . وَ٢- ثَمَرَةُ الْكَرْمِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ :

- ١- الإِسْلَامُ . وَ٢- الْحُرْيَةُ . وَ٣- الْمِلْكُ الْتَّامُ . وَ٤- النِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ : فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ^(٢) .

فَضْلٌ : [نِصَابُ زَكَاةِ الْإِبْلِ] :

وَأَوْلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاة^(٣) ، وَفِي عَشْرٍ

(١) وَتَعْدَلُ وَزْنًا : (٦٥٠) كيلو غراماً .

(٢) مَعَ زِيادةِ الْمِلْكِ بِمَعَاوِضَةِ مَعْنَى التَّجَارَةِ .

(٣) الشَّاةُ وَاحِدَةُ الْغَنَمِ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ سَنْتَانٌ إِنْ كَانَتْ مِنْ الْمَعَزِ =

شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ^(١) ، وَفِي سِتٌّ وَثَلَاثَيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ^(٢) ، وَفِي سِتٌّ وَأَرْبَعَيْنَ حِقَّةً^(٣) ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَهُ^(٤) ، وَفِي سِتٌّ وَسَبْعَيْنَ بِنْتًا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

فَصْلٌ : [نِصَابُ رَكَاءِ الْبَقَرِ] :
وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعُ^(٥) ، وَفِي أَرْبَعَيْنَ

= كما في الأضاحية .

- (١) وهي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية .
- (٢) وهي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها .
- (٣) وهي من الإبل الناقة التي دخلت في عامها الرابع ، وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب وأن يطرقها الفحل .
- (٤) وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر ، أجذعت : أسقطت مقدم أسنانها .
- (٥) وهو من البقر ما له من العمر سنة وسمي بذلك لأنه يتبع أمه ، ويسمى عجلًا .

مُسْنَةٌ^(١) ، وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ فَقِيسٌ^(٢) .

فَصْلٌ : [نِصَابُ زَكَاءِ الْغَنَمِ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاهٌ جَذَعَةٌ^(٣) مِنَ
الضَّانِ أَوْ ثَيَّةٌ^(٤) مِنَ الْمَعْزِ ، وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ
شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَواحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ
أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاهٌ^(٥) .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ زَكَاءِ الْخَلِيلَيْنِ] :

وَالْخَلِيلَيْنِ يُزَكَّى بِهِ زَكَاءُ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطٍ :

(١) وهي من البقر مالها سستان ، وقد تكاملت أسنانها .

(٢) على النحو التالي : من ٣٠ إلى ٣٩ تبع أو تبعه ، من ٤٠ إلى ٥٩
مسنة ، من ٦٠ إلى ٦٩ تبعان ، من ٧٠ إلى ٧٩ مسنة وتبع ، من ٨٠
إلى ٨٩ مستنان ، من ٩٠ إلى ٩٩ ثلاثة أتبعة ، وما بينهما عفو ويسمى :
وقصاً .

(٣) ذات عام واحد إن كانت من الضأن .

(٤) ذات عامين إن كانت من الماعز .

(٥) أي : كلما ازدادت الشياء مئة . . زاد القدر الواجب فيها شاهة .

١- إِذَا كَانَ الْمَرَاحُ^(١) . وَاحِدًا، وَ٢- الْمَسْرَحُ^(٢) وَاحِدًا،
 وَ٣- الْمَرْعَى وَاحِدًا، وَ٤- الْفَحْلُ^(٣) . وَاحِدًا، وَ٥- الْمَشْرَبُ
 وَاحِدًا، وَ٦- الْحَالِبُ^(٤) وَاحِدًا، وَ٧- مَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا.

فَصِلٌ : [نِصَابُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] :

وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(٥) ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ؛
 وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَنِصَابُ الْوَرِقِ^(٦) مِئَتَا دِرْهَمٍ^(٧) ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ؛
 وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلْيِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةً .

(١) وهو محل المبيت .

(٢) وهو المكان الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المراعي .

(٣) الذي يطرقها .

(٤) الأكثرون على اتحاد الراعي لا الحالب .

(٥) والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، ويعادل : (٤,٢٣١) غراماً تقريباً ، والنصاب الذهبي للزكاة هو (٨٤,٦٢) غراماً .

(٦) أي الفضة .

(٧) وتقدر بـ (٦٥٢) غراماً تقريباً .

فَصْلٌ : [نِصَابُ الْزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ] :

وَنِصَابُ الْزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْ سُقِّيٍ ؛ وَهِيَ : أَلْفُ وَسُقُّتُ مِئَةٌ رَّطْلٌ بِالعِرَاقِيِّ ، وَفِيمَا زَادَ بِحَسَابِهِ . وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَا إِلَّا سَمَاءُ أَوْ سَيْحٌ^(١) الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَبٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ .

فَصْلٌ : [رَكَاهُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ] :

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ السَّاعَةِ بِمَا أَشْتُرِيتَ بِهِ^(٢) ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ .

فَصْلٌ : [زَكَاةُ الْمَعْدُنِ وَالرِّكَازِ] :

وَمَا أَسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .. يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ^(٣) ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ الْرِّكَازِ^(٤) .. فَقِيهُ الْخُمُسُ .

(١) أي السيل .

(٢) أي إن بلغت نصاباً ، أو كانت قيمتها دون النصاب ومعه ما يكمله .

(٣) أي فلا يشترط فيه الحول .

(٤) أي دفين الجاهلية إن وجد في موات .

فَضْلٌ : [زَكَاةُ الْفِطْرِ] :

وَتَحِبُّ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- الإِسْلَامٍ . وَ٢- بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَ٣- وُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَيُنَزَّكُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ^(١) .

فَضْلٌ : [مَصَارِفُ الزَّكَاةِ] :

وَتُدْفَعُ الْزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٢) وَالْمَسَاكِينِ^(٣) وَالْعَامِلِينَ

(١) ويعادل : (٨,٢٦٦) غراماً تقريباً .

(٢) الفقير : من لا مال له يقع موقع كفايته ، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلا على ثلاثة .

(٣) أحسن حالاً من الفقير وهو الذي له شيء يسد مسداً من حاجته ولكنه لا يكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية .

عَلَيْهَا^(١) وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ^(٢) وَفِي الرَّقَابِ^(٣) وَالْغَارِمِينَ^(٤)
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥) وَابْنِ السَّبِيلِ^(٦). ﴿إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ،
وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ .

وَخَمْسَةُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ :

١- الغَيْثِ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ . وَ٢- الْعَبْدُ . وَ٣- بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَّلِبِ^(٧) . وَ٤- الْكَافِرُ . وَ٥- مَنْ تَلَزَّمُ الْمُرْكَبَيَ نَفْقَتَهُ
لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

(١) هم الجباة والموظرون الذين يجمعون الزكاة ويقومون بتوزيعها، ولو أغنياء .
(٢) وهو حديث العهد بالإسلام أو أصحاب المكانة في قومهم ، أو هم من
يقومون على التغور لحماية المسلمين ، أو من يقومون بجمع الزكاة من
قوم يتذرع بإرسال العمال والجباة إليهم . وهؤلاء لا يعطون إلا إذا كان
بالمسلمين حاجة إليهم .

(٣) أي : في تحرير رقاب العبيد من الرق ، وقد زال بحمد الله أمرهم .
(٤) الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها ، أو من استدانا لإصلاح ذات
البيان .

(٥) المجاهدون المتطوعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام حيث لا راتب لهم من
بيت مال المسلمين .

(٦) المسافر سفراً مباحاً ، ولو كان قادراً على الكسب فيعطي أجرة الطريق لا
نفقة الإقامة .

(٧) لحديث : «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا آل محمد» رواه مسلم وغيره . =

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الإِسْلَامُ .
- ٢- الْبُلوغُ .
- ٣- الْعَقْلُ .
- ٤- الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الْيَهُ^(١) وَ٢- الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
- ٣- الْجِمَاعُ وَ٤- تَعْمِدُ الْقَيْءُ .

فَصْلٌ : [مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ] :

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ ، وَ٢- الرَّأْسِ .
- ٣- الْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّيْلَيْنِ . وَ٤- الْقَيْءُ عَمْدًا .

(١) شرط متفق عليه ، واشترط الشافعية تبييت النية ليلاً لأحاديث وآثار .

وَ٥- الْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ . وَ٦- الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ .
وَ٧- الْحَيْضُ . وَ٨- النَّفَاسُ . وَ٩- الْجُنُونُ . وَ١٠- الْرَّدَدَةُ .

وَيُسْتَحْبِثُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

١- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ . وَ٢- تَأْخِيرُ السُّحُورِ . وَ٣- تَرْكُ
الْهُجْرَ مِنَ الْكَلَامِ .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ الْتَّشْرِيقِ
الثَّلَاثَةِ .

وَيُكْرَهُ : صَوْمُ يَوْمِ الْشَّكِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .
وَمَنْ وَطَئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ .. فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ؛ وَهِيَ :

عِتْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مُدّ^(١) .

(١) المُدُّ : يعادل : (٧ ٥٤١) غراماً .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِّنْ رَمَضَانَ .. أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ
يَوْمٍ مُدُّ .

وَالشَّيْخُ إِنْ عَجِزَ عَنِ الصَّوْمِ . يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
مُدَّاً .

وَالحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا .. أَفْطَرَتَا
وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا .. أَفْطَرَتَا
وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ ؛ وَهُوَ : رَطْلٌ^(١)
وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا^(٢) يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

فَصْلٌ : [فِي الْإِعْتِكَافِ] :

وَالْإِعْتِكَافُ^(٣) سَنَةٌ مُسْتَحْبَةٌ . وَلَهُ شَرْطَانِ :

١ - الْنِيَّةُ . وَ٢ - الْلِبْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) الرطل يقدر بـ: (٤٠٦, ٢٥) غراماً .

(٢) وهو ما يكون (١٦) فرسخاً فأكثر وتعادل: (٩١) كم .

(٣) هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص ببنية .

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ^(١) إِلَّا لِحَاجَةِ
الإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ
مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ بِالْوَاطْءَ .

* * *

(١) وهو الاعتكاف الواجب بقوله : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ زَمْنًا .

كتاب الحج

كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ :

- ١- الإِسْلَامُ . وَ٢- الْبُلُوغُ . وَ٣- الْعُقْلُ . وَ٤- الْحُرْيَّةُ .
- وَ٥- وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . وَ٦- تَخْلِيَّةُ الطَّرِيقِ .
- وَ٧- إِمْكَانُ الْمَسِيرِ .

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ :

- ١- الْإِحْرَامُ مَعَ الْتِيَّةِ . وَ٢- الْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ .
- وَ٣- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . وَ٤- وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ :

- ١- الْإِحْرَامُ . وَ٢- الطَّوَافُ . وَ٣- السَّعْيُ . وَالْحَلْقُ ،
- أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١) .

(١) والأكثرون على أن الحلق أو التقصير ، والترتيب أركان في الحج والعمرمة.

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ - غَيْرُ الْأَرْكَانِ - ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ :

**١- الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ^(١). وَ٢- رَمْيُ الْجِمَارِ
الثَّلَاثِ . وَ٣- الْحَلْقُ .**

وَسُنُنُ الْحَجَّ سَبْعٌ :

**١- الْإِفْرَادُ وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ .
وَ٢- الْتَّلْبِيةُ . وَ٣- طَوَافُ الْقُدُومِ . وَ٤- الْمَبِيتُ بِمُزْدَلَفَةِ .
وَ٥- رَكْعَتَا الْطَّوَافِ . وَ٦- الْمَبِيتُ بِيَمَنِيِّ . وَ٧- طَوَافُ
الْوَدَاعِ^(٢) .**

**وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزارًا
وَرِداءً أَبِيسَينِ .**

(١) والميقات : زمامي ومكاني ، فالزماني : هو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر .

أما المكاني : فمواقيته خمسة ؛ ذو الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة . الجحفة : ميقات أهل الشام ومصر والمغرب . يململ : ميقات أهل اليمن . قرن : ميقات المتوجهين من نجد الحجاز . ذات عرق : ميقات أهل العراق .

(٢) والأصح المعتمد أن الأربعية الأخيرة واجبات .

فَصُلْ : [مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ فِعْلُهُ] :
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةً أَشْيَاءً :

١- لِبْسُ الْمَخِيطِ . وَ ٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ ،
وَالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ . وَ ٣- تَرْجِيلُ^(١) الشَّعْرِ .
وَ ٤- حَلْقَهُ . وَ ٥- تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ . وَ ٦- الْطَّيْبُ . وَ ٧- قَتْلُ
الصَّيْدِ . وَ ٨- عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَ ٩- الْوَطْءُ . وَ ١٠- الْمُبَاشَرَةُ
بِشَهْوَةِ

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ .. فَإِنَّهُ لَا
يَعْقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ
بِالْفَسَادِ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرْفَةِ .. تَحَلَّ بِعَمَلِ عُمْرَةِ ، وَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا .. لَمْ يَحْلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ .

(١) الأولى أن يقول : ودهن الشعر .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا . لَزِمَّهُ الْدَّمُ .
وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

فَصُلٌّ : [الدّماءُ الْوَاجِبُهُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا] :
وَالدّماءُ الْوَاجِبُهُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :
أَحَدُهَا : الدّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ^(۱) ، وَهُوَ عَلَى
الْتَّرْتِيبِ :

شَاهٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةُ فِي
السَّعْيِ وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَالثَّانِي : الدّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالْتَّرْفِ ، وَهُوَ عَلَى
الْتَّخْصِيرِ :

شَاهٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصِعٍ^(۲)
عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

(۱) وذلك كدم التمتع والقرآن والقوات .

(۲) وقدر بـ : (٦٥٠٠) غراماً تقريباً ، ولكل مسكين منهم (١٠٨٣) غراماً .

والثالثُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّ ، وَيُهْدِي شَاءٌ^(۱) .

والرابعُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ :

إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ .. أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعِيمِ ، أَوْ قَوْمَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ^(۲) ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ .. أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا .

والخامسُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِالوَطْءٍ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ :

بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا .. فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا .. فَسَبْعُ مِنَ الْغَنِيمَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا .. قَوْمَ الْبَدَنَةَ وَأَشْتَرَى

(۱) إِنْ عجزَ قَوْمَهَا بالنَّقدِ وَاشترى بِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عجزَ صَامَ عَنْ قِيمَةِ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا .

(۲) أَيْ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ .

بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ
يَوْمًا »^(١) .

وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَذِي وَلَا الإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ
يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحَلُّ
وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً^(٢) .

* * *

(١) ولو قدر على بعض الطعام أخرجه ، وصام عما عجز عن أدائه .

(٢) ويسن بعد فراغ الحاج من نسكه أن يزور النبي ﷺ في مسجده الذي حضَّ
على شَدَّ الرحال إِلَيْهِ . والزيارة من أنجح القربات وأهم الأعمال وأفضل
العبادات ، وأخذ بهذا جماهير المسلمين خلفاً عن سلف ، كما هو
معلوم للجميع .

كتاب البيوع
وغيرها من المحاملات

كتاب البيوع وغیرهَا مِنَ الْمُعَالَمَاتِ

البيوع ثلاثة أشياء :

١- بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ^(١) ، فَجَائِزٌ^(٢) . وَ٢- بَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ في الْذَّمَةِ^(٣) ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الْصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ^(٤) بِهِ . وَ٣- بَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ لَمْ تُشَاهِدْ ، فَلَا يَجُوزُ^(٥) .
وَيَصِحُّ بَيْعٌ كُلُّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٌ بِهِ مَمْلُوكٌ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَيْنٌ نَجِسَةٌ^(٦) وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ .

(١) أي : حاضرة .

(٢) إذا توفرت فيه شروطه ؛ وهي : ١- كون المبيع طاهراً ينتفع به . ٢- القدرة على التسليم . ٣- الإيجاب من البائع بقوله : بعثك ، والقبول من المشتري بنحو قوله : قبلت .

(٣) ويسمى هذا بالسلام .

(٤) من صفات السلم وسيأتي بيانها .

(٥) والمراد بالجواز أو عدمه صحة العقد أو بطلانه .

(٦) أو منتجسة كالخمر والخل المنتجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره ، لكن يطلب برفع اليد عنه .

فصلٌ : [في الربا] :

وَالرِّبَا فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةِ - كَذَلِكَ - إِلَّا مُتَمَاثِلًا^(١)
نَقْدًا^(٢) ، وَلَا بَيْعُ مَا أَبْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلَا بَيْعُ الْلَّحْمِ
بِالْحَيَّانِ^(٣) .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُنَفَّاضِلًا نَقْدًا .

وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ
إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُنَفَّاضِلًا
نَقْدًا .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ^(٤) .

(١) أي : مثلاً بمثل .

(٢) حالاً يداً بيد مقبوضاً قبل التفرق .

(٣) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة ، أو من غير جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقرة بشاة . أما بيع الحيوان بالحيوان فجائز سواء كانا
من نوع واحد أو من نوعين .

(٤) كبيع ثوب من أنواع أو طير في الهواء .

فَصْلٌ : [خِيَارُ الْبَيْعِ] :

وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا
الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبَيعِ عَيْبٌ . .
فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ .

وَلَا يَجُوزُ^(١) بَيْعُ الشَّمْرَةِ مُطْلِقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُوٍّ صَلَاحَهَا^(٢) ،
وَلَا بَيْعٌ مَا فِيهِ الرِّبَّا بِجُنْسِهِ^(٣) رَطْبَا^(٤) إِلَّا اللَّبَنَ^(٥) .

فَصْلٌ : [بَيْعُ السَّلَمَ] :

وَيَصْحُحُ السَّلَمُ^(٦) حَالاً وَمُؤْجَلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ
شَرَائِطٍ :

(١) حرام وباطل ، ويتحمل الإمام البائع والمشتري . أما بيع الثمار قبل النضج بشرط القطع إذا كانت يتتفتح بها - كالحصرم مثلاً - فجائز .

(٢) وضابط بدو الصلاح فيما كان يتلون أن يحمر أو يصفر أو تظهر علامات نضجه المعهودة ، وفي غير المتلون أن تظهر علامات النضج ويتحقق فيه ما يقصد منه كحموضة أو حلاوة أو نحوهما .

(٣) فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب .

(٤) بسكنون الطاء المهملة وفتح الراء : ضد اليابس .

(٥) استثناء مما سبق فإنه يجوز بيع بعض اللبن ببعضه قبل تجفنته . وإطلاق اللبن يشمل الحليب والرائب والحامض .

(٦) هو بيع شيء موصوف في الذمة بالفظ السلم أو السلف .

١- أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ . وَ٣- لَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ . وَ٤- أَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا . وَ٥- لَا مِنْ مُعَيَّنٍ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطٍ ؛ وَهُوَ :

١- أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّمْنُ . وَ٢- أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ . وَ٣- إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا . ذَكْرَ وَقْتَ مَحْلِهِ . وَ٤- أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْاسْتِخْرَاقِ فِي الْغَالِبِ . وَ٥- أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ . وَ٦- أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا . وَ٧- أَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ . وَ٨- أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الْشَّرْطِ .

فَصْلٌ : [فِي الْرَّهْنِ] :

وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ .. جَازَ رَهْنَهُ^(١) فِي الْدُّيُونِ إِذَا أَسْتَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الْذَّمَةِ . وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضُهُ . وَلَا

(١) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء .

يَضْمِنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي . وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ .. لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِّنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

فَصْلٌ : [فِي الْحَجْرِ] :
وَالْحَجْرُ^(١) عَلَى سِتَّةٍ :

١- الصَّبِيءُ . وَ٢- الْمَجْنُونُ . وَ٣- السَّفِيهُ الْمُبَذْرُ
لِمَالِهِ^(٢) . وَ٤- الْمُفْلِسُ الَّذِي أَرْتَكَبَهُ الَّذِيُونُ^(٣) .
وَ٥- الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ . وَ٦- الْعَبْدُ الَّذِي لَمْ
يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْتَّجَارَةِ .

وَتَصَرُّفُ الصَّبِيءِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ^(٤) غَيْرُ صَحِيحٍ .
وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذَمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ .
وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى

(١) من التصرف في المال ونحوه .

(٢) الذي يصرف المال في غير مصارفه .

(٣) ولم يفِ ماله بدَينه .

(٤) لكن يصح نكاحه بآذن ولِيهِ .

إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ^(١) . وَتَصْرُّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ
يُتَّسِّعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

فَصْلٌ : [فِي الْصُّلْحِ] :

وَيَصِحُّ الْصُّلْحُ^(٢) مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى
إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ .

فَالإِبْرَاءُ : أَقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ
تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ .

وَالْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ
حُكْمُ الْبَيْعِ .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا^(٣) فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ
لَا يَتَصَرَّرُ الْمَارِّ بِهِ^(٤) ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا
بِإِذْنِ الشُّرْكَاءِ^(٥) .

(١) أي : من بعد موته .

(٢) عَقْدٌ يحصل به قطع المنازعه .

(٣) ويسمى أيضاً بالجناح ، وهو إخراج خشب عن حدّ جدار .

(٤) بأن يرفع الروشن بحيث يمر تحته راكب الجمل ، وقد يصل نحواً من ٤ أمتار .

(٥) وهم الذين نفذت أبواب دورهم إلى الباب .

وَيُجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الْدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ ، وَلَا يُجُوزُ
تَأْخِيرُهُ^(١) إِلَّا بِإِذْنِ الْشَّرِكَاءِ^(٢) .

فَصْلٌ : [الحَوَالَةُ]^(٣) :

وَشَرَائطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

١- رِضَا الْمُحِيلِ^(٤) . وَ٢- قَبْوُلُ الْمُحْتَالِ^(٥) . وَ٣- كَوْنُ
الْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِي الْذَّمَّةِ . وَ٤- اَتَقَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ
وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ ، وَالنَّوْعِ ، وَالْحُلُولِ ، وَالتَّاجِيلِ .
وَتَبَرُّأً ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

فَصْلٌ : [ضَمَانُ الدِّيُونِ]^(٦) :

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدِّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الْذَّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا .

(١) أي : تأخير الباب .

(٢) فإن منعوه فصالحهم بمالٍ . . . صح .

(٣) نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

(٤) وهو من عليه الدين .

(٥) هو مستحق الدين .

(٦) التزام ما في ذمة الغير من المال ، وأركانه : ضامن ، ومضمون له ،
ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة .

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الْضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْضَّامَانُ عَلَى مَا بَيْتَأْ . وَإِذَا غَرَمَ الْضَّامِنُ .. رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْضَّامَانُ وَالقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ^(۱) ، وَلَا مَا لَمْ يَجِدْ^(۲) إِلَّا دَرْكُ الْمَبِيعِ^(۳) .

فَصْلٌ : [الْكَفَالَةُ]

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لَادْمِيٌّ^(۴) .

فَصْلٌ : [الْشَّرِكَةُ]^(۵) :

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطٍ :

(۱) كقوله : يع فلاناً كذا وعلى ضمان الثمن .

(۲) كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل .

(۳) بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً ، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً .

(۴) كقصاصٍ وحدٍ قدٍ .

(۵) هي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحدٍ لاثنين فأكثر .

- ١- أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضِّ^(١) مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ .
- وَ٢- أَنْ يَتَعَقَّبَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ . وَ٣- أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ .
- وَ٤- أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصْرِيفِ . وَ٥- أَنْ يَكُونَ الْرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .
- وَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخْنَاهَا مَتَى شَاءَ . وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا . بَطَلَتْ .

فَصْلٌ : [الْوَكَالَةُ] :

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ الْتَّصْرِيفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ .. جَازَ لَهُ أَنْ يُوكِلَ أُوْيَتَوَكَلَ فِيهِ .

وَالْوَكَالَةُ^(٢) عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلٌّ مِنْهُمَا فَسُخْنَاهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنَفَّسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا^(٣) .

(١) أي على نقدٍ .

(٢) هي تقويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته .

(٣) أو جنونه أو إغمائه .

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا
بِالْتَّفَرِيطِ^(١) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :

١- أَنْ يَبْيَعَ بِشَمْنِ الْمِثْلِ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ نَقْدًا . ٣- بِنَقْدِ
الْبَلْدِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقْرَرَ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ .

فَصُلُّ : [الإِقْرَار]^(٢) :

وَالْمُقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانٌ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) وَحَقُّ الْأَدَمِيٌّ .
فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصْحُّ الْرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ .

وَحَقُّ الْأَدَمِيٌّ لَا يَصْحُّ الْرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ^(٤) .

(١) ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه .

(٢) الإقرار : إخبار بحق على المقر .

(٣) كالسرقة والزنا .

(٤) لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

١- الْبُلُوغُ . وَ ٢- الْعَقْلُ . وَ ٣- الْأُخْتِيَارُ .

وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ .. أَعْتَبَرَ فِيهِ شَرْطًا رَابِعًا وَهُوَ الْرُّشْدُ .

وَإِذَا أَقْرَبَ مَجْهُولٍ^(١) .. رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .

وَيَصِحُّ الْاسْتِنْتَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي حَالِ
الصِّحَّةِ وَالْمَرْضِ سَوَاءً .

فَصْلٌ : [الْعَارِيَةُ]

وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .. جَازَتْ إِعَارَتُهُ
إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا .

وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ^(٢) مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدةً بِمُدَّةٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ
عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا .

(١) كقوله لفلان : على شيء.

(٢) إباحة الانتفاع من أهل التبع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على
المتبوع .

فَصْلٌ : [الْغَصْبُ] :

وَمَنْ غَصَبَ^(١) مَالًا لِأَحَدٍ .. لَزِمَةُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ
وَأَجْرَةُ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ .. ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، أَوْ
بِقِيمَتِهِ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ
إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

فَصْلٌ : [الشُّفْعَةُ] :

وَالشُّفْعَةُ^(٣) وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجِوارِ^(٤) ، فِيمَا
يُنَقِّسُ دُونَ مَا لَا يُنَقِّسُ^(٥) ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنَقِّلُ مِنَ الْأَرْضِ
- كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ - بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ . وَهِيَ عَلَى

(١) الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

(٢) العبرة في القيمة بالنقد الغالب ، فإن غالب نقدان وتساويها .. عين القاضي واحداً منها .

(٣) حق تملّك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به ، وقد شرعت لدفع الضرر .

(٤) فلا شفعة لجار الدار ، ملاصقاً كان أو غيره .

(٥) كحمام صغير لا ينقسم فلا شفعة فيه ، فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين .. فإن الشفعة تثبت فيه .

الفَوْرِ ، فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .. بَطَلتْ .
 وَإِذَا تَرَوْجَ أَمْرَأَةً عَلَى شِقْصِيٍّ .. أَخَذَهُ الشَّفَيْعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .
 وَإِنْ كَانَ الْشُّفَاعَاءُ جَمَائِعًا .. أَسْتَحْفُوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ^(١)

فَصْلٌ : [القراض]^(٢) :

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطٍ :

- ١- أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ^(٣) مِنَ الدَّارِهِمِ وَالدَّنَانِيرِ .
- ٢- أَنْ يَأْذَنْ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصْرِيفِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا .
- ٣- أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الْرِّبْحِ .
- ٤- أَنْ لَا يُقْدَرْ بِمُدَّةٍ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدُوانٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ
 وَخُسْرَانٌ .. جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ^(٤) .

(١) فلو كان لأحدhem نصف عقار ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسـه ، فباع صاحب النصف حصته .. أخذها الآخرون أثلاثـاً .

(٢) دفع المالكـ مالـ للعامل يعمل فيه وربحـ المالـ بينهما .

(٣) أي نقدـاً .

(٤) واعلمـ أنـ القراضـ عقدـ جائزـ منـ الطـرفـينـ ، فـلكـلـ منـ العـاملـ والمـالـكـ =

فصلٌ : [المساقاة]^(١) :

وَالْمُساقَاتُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَلَهَا
شَرْطًا^(٢) :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقْدِرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الْثَّمَرَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرِيبَيْنِ :

عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الْثَّمَرَةِ ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

فصلٌ : [الأيجاره]^(٣) :

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.. صَحَّتْ

الحق في فسخه .

(١) دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهد بسقيه وتربية على أن له قدرًا معلومًا من ثمره . وصيغتها : ساقتك على هذا النخل بكذا ، أو سلمته إليك لتعهدك .

(٢) واعلم أن عقد المساقاة لازم للطرفين .

إِجَارَتُهُ^(١) إِذَا قُدِّرْتُ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدٍ أَمْرِينِ ؛ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ .
 وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ التَّاجِيلُ .
 وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ
 بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ .
 وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ^(٢)

فَصْلٌ : [الْجَعَالَةُ]^(٣) :

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَاضًا
 مَعْلُومًا ، فَإِذَا رَدَهَا .. أُسْتَحْقَقَ ذَلِكَ الْعِوَاضُ المَشْرُوطُ .

فَصْلٌ : [الْمُخَابَرَةُ]^(٤) :

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا

- (١) عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة ببعض معلوم .
- (٢) كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه .
- (٣) التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجehول لمعين أو غيره .
- (٤) عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل .

مِنْ رَيْعَهَا . . لَمْ يَجُزُ^(١) . وَإِنْ أَكْرَاهَ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ . . جَازَ .

فَصُلُّ : [إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ]^(٢) :

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطِينِ :

١- أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا^(٣) . وَ٢- أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :

١- أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ . وَ٢- أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبِهِيمَتِهِ . وَ٣- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَئْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

(١) لكن الإمام النووي اختار جوازها تبعاً لابن المنذر .

(٢) الموات أرض لا مالك لها ولا يتتفق بها أحد .

(٣) سواء أذن له الإمام أم لا ، إلا أن يتعلق بالموات حقّ .

فصلٌ : [الوقف]^(١) :

والوقفُ جائزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :

١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَنْفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ . وَ٣- أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ .

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ، أَوْ تَسْوِيَةٍ ، أَوْ تَفْضِيلٍ .

فصلٌ : [الهبة]^(٢) :

وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ .. جَازَتْ هِبَتُهُ .

وَلَا تَلْزِمُ الْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا . وَإِذَا

(١) حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى .

(٢) تملك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى .

أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ.. كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَاثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

فَصْلٌ : [اللُّقْطَةُ]^(١) :

وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ.. فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا.. وَإِذَا أَخْذَهَا.. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةً أَشْيَاءَ :

١- وِعَاءَهَا^(٢) ، ٢- عِفَاصَهَا ، ٣- وِكَاءَهَا^(٣) ،
٤- جِنْسَهَا^(٤) ، ٥- عَدَدُهَا ، ٦- وَزْنَهَا .

وَيَحْفَظُهَا فِي حِزْرٍ مِثْلِهَا .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا.. عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا.. كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

(١) مال ضاع من مالكه بسقوطه أو غفلة أو نحوهما .

(٢) الموجودة فيه من جلد ، أو خرق ، والعناظ بمعنى ما يحوزه من العفص وهو الثاني .

(٣) هو الخيط الذي تربط به .

(٤) من ذهب أو فضة أو غيرهما .

وَاللُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْرُوبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَيْقَنُ عَلَى الدَّوَامِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ .

وَالثَّانِي : مَا لَا يَيْقَنُ ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ : فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَيْقَنُ بِعِلاجِهِ ، كَالرُّطْبِ : فَيَفْعُلُ الْمَصْلَحةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْقَةِ ، كَالحَيَّانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ :

١ - حَيَّانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالإنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

٢ - وَحَيَّانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحَراءِ .. تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ .. فَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْمُلَائِكَةَ فِيهِ .

فَصْلٌ : [اللَّقِيطُ]^(١) :

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ . . فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ
وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَلَا يُقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ .
فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ . . أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ
يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ . . فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

فَصْلٌ : [الوِدِيعَةُ]^(٢) :

وَالوِدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحْبِطُ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ
فِيهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي . وَقَوْلُ الْمُوْدَعِ مَقْبُولٌ فِي
رَدِّهَا عَلَى الْمُوْدَعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِزْرٍ مِثْلِهَا ، وَإِذَا
طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلَفَّتْ . .
ضَمِينٌ^(٣) .

* * *

(١) صبي منبود لا كافل له .

(٢) تطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستفادة .

(٣) فإن آخر إخراجها للذر لم يضمن .

كتاب الفرائض
وكتاب الوصايا

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالوَصَائِيَا

وَالوَارِثُونَ مِنَ الْرِّجَالِ عَشَرَةً :

- ١- الْإِبْنُ ، وَ٢- أَبْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَ٣- الْأَبُ ،
- وَ٤- الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَ٥- الْأَخُ ، وَ٦- أَبْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاهُ ،
- وَ٧- الْعَمُ ، وَ٨- أَبْنُ الْعَمِ وَإِنْ تَبَاعِدَ ،
- وَ٩- الْزَّوْجُ ، وَ١٠- الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ^(١) .

وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ :

- ١- الْبُنْتُ ، وَ٢- بِنْتُ الْإِبْنِ ، وَ٣- الْأُمُّ ، وَ٤- الْجَدَّةُ ،
- وَ٥- الْأُخْتُ ، وَ٦- الْزَّوْجَةُ ، وَ٧- الْمُؤْلَةُ الْمُعْتَقَةُ .

فَصُلُّ : [مَنْ يَرِثُ عَلَى الْدَّوَامِ وَمَنْ لَا يَرِثُ] :

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةً :

(١) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط .

٢-١. الْزَّوْجَانِ ، وَ٤-٣. الْأَبْوَانِ ، وَ٥. وَلْدُ الصُّلْبِ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةً :

١- الْعَبْدُ ، وَ٢- الْمُدَبَّرُ ، وَ٣- أُمُّ الْوَلَدِ ، وَ٤- الْمُكَاتِبُ ،
وَ٥- الْقَاتِلُ ، وَ٦- الْمُرْتَدُ ، وَ٧- أَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

فَصْلٌ : [أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ] :

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ : الابنُ ، ثُمَّ أُبْنَهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ
أُبْوَهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلَّاَبِ وَالْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلَّاَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ
لِلَّاَبِ وَالْأُمُّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلَّاَبِ ، ثُمَّ الْعَمُ عَلَى هَذَا
التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنَهُ . فَإِنْ عَدِمَتِ الْعَصَبَاتِ .. فَالْمُؤْلَى
الْمُعْتَقِ .

فَصْلٌ : [الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ] :

وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ :
النَّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلَاثَانِ ، وَالثُّلُثُ ،
وَالسُّدُسُ .

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ :

١- الْبِنْتُ . وَ٢- بَنْتُ الْإِبْنِ . وَ٣- الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ . وَ٤- وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ . وَ٥- الْزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ وَلَدٌ .

وَالرِّبْعُ فَرْضُ أَثْنَيْنِ :

١- الْزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَ٢- هُوَ فَرْضُ
الْزَّوْجَةِ وَالْزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .
وَالثُّمُنُ فَرْضُ الْزَّوْجَةِ وَالْزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ
الْإِبْنِ .

وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ :

١- الْبِنْتَيْنِ . وَ٢- بَنْتَيِ الْإِبْنِ . وَ٣- الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ . وَ٤- الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ .

وَالثُّلُثُ فَرْضُ أَثْنَيْنِ :

١- الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَ٢- هُوَ لِلإِلَاثَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ
الِإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ :

١- الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ . وَ٢- أُثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْرَاهِ وَالْأَخْرَاهِ . وَ٣- هُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمُّ . وَ٤- لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الْصُّلْبِ . وَ٥- هُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ . وَ٦- هُوَ فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَفَرْضُ الْجَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ . وَ٧- هُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ .

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمُّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمُّ مَعَ أَرْبَعَةٍ :

١- الْوَلَدِ ، وَ٢- وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَ٣- الْأَبِ ، وَ٤- الْجَدَّ .

وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ مَعَ ثَلَاثَةٍ :

١- الْإِبْنِ ، وَ٢- أُبْنِ الْإِبْنِ ، وَ٣- الْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ :

- ١- الإِبْنُ ، وَ٢- أُنْ إِلَيْهِ الْإِبْنُ ، وَ٣- الْأَخُ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ ، وَ٤- الْأَخُ مِنَ الْأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ وَهُمْ :

- ١- الْأَعْمَامُ ، وَ٢- بَنُو الْأَعْمَامِ ، وَ٣- بَنُو الْأَخِ
وَ٤- عَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

فَصُلٌّ : [الوَصِيَّةُ الْجَائِزَةُ] :

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ ، وَالْمَوْجُودِ
وَالْمَعْدُومِ ، وَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ ، فَإِنْ زَادَ . وَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ
الْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ، وَفِي
سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلوغُ ، وَ٣- الْعُقْلُ ، وَ٤- الْحُرْيَّةُ ،
وَالْأَمَانَةُ .

* * *

كتاب النكاح

كِتَابُ النَّكَاحِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَائِيَا

النَّكَاحُ مُسْتَحِبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ ، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ أَثْتَيْنِ .

وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

١ - عَدْمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ . ٢ - خَوْفُ العَنْتِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَصْرُوبِ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْبَنِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةِ ، فَغَيْرُ جَائزٍ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا^(١) .

(١) وهذا ضعيف ، بل يجوز له النظر حتى إلى الفرج .

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمْتِهِ الْمُرَوَّجَةِ
فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(١) .

وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ .

وَالخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمُدَاؤَةِ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ التِّي
يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ
إِلَى الْوَجْهِ حَاصَّةً .

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا؛ فَيَجُوزُ إِلَى
الْمَوَاضِعِ التِّي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيَّهَا .

فَصْلٌ : [مَا يُشْتَرِطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ] :

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ .

(١) بشرط أمن الفتنة ، أي بغير شهوة .

ويفتقرون الولي والشاهدان إلى ستة شرائط :

- ١- الإسلام ، و٢- البلوغ ، و٣- العقل ، و٤- الحرية ،
- و٥- الذكرورة ، و٦- العدالة .

إلا أنه لا يفتقر نكاح الذميمة إلى إسلام الولي ، ولا
نكاح الأمة إلى عدالة السيد .

وأولى الولاية : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ
للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ،
ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم أبنه . على هذا
الترتيب .

فإذا عدمت العصبات .. فالمولى المعتق ، ثم
عصباته ، ثم الحاكم . ولا يجوز أن يصرخ بخطبة معتقدة ،
ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد أنقضاء عدتها .

والنساء على ضربين : ثيبات^(١) ، وأبكارا .

(١) جمع ثيب ، وهي من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام ، والبكر عكسها .

فَالْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ .
وَالثَّيْبُ : لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

فَصْلٌ : [الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ] :
وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْرِ أَرْبَعَ عَشَرَةً : سَبْعٌ بِالنَّسَبِ ،
وَهُنْ : ١- الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، ٢- الْبَنْتُ وَإِنْ سَقَلتْ ،
وَ٣- الْأُخْتُ ، ٤- الْخَالَةُ ، ٥- الْعَمَّةُ ، ٦- بَنْتُ الْأَخِ ،
وَ٧- بَنْتُ الْأُخْتِ .

وَأَشْتَانٍ بِالرَّضَاعِ : ٨- الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، ٩- الْأُخْتُ مِنَ
الرَّضَاعِ .

وَأَرْبَعُ بِالْمُصَاهَرَةِ : ١٠- أُمُّ الزَّوْجَةِ ، ١١- الرَّبِيبَةُ إِذَا
دَخَلَ بِالْأُمِّ ، ١٢- زَوْجَةُ الْأَبِ ، ١٣- زَوْجَةُ الْإِبْنِ ،
وَ١٤- وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ؛ وَهِيَ أُخْتُ الْزَوْجَةِ .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَخَالَتِهَا .

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

وَتَرَدُّ الْمَرْأَةِ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : ١- بِالْجُنُونِ ، وَ٢- الْجُذَامُ^(١) ،
وَ٣- الْبَرَصِ^(٢) ، وَ٤- الْرَّقَقِ^(٣) ، وَ٥- الْقَرَنِ^(٤) .

وَيَرِدُ الْرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : ١- بِالْجُنُونِ ،
وَ٢- الْجُذَامُ ، وَ٣- الْبَرَصِ ، وَ٤- الْجَبَّ^(٥) ، وَ٥- الْعُنَةُ^(٦) .

فَصْلٌ : [تَسْمِيَّةُ الْمَهْرِ وَوُجُوبُهُ] :

وَيُسْتَحْبِطُ تَسْمِيَّةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ..
صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :

١- أَنْ يَفْرِضَهُ الْزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ ٢- يَفْرِضُهُ

(١) علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم ينتثر .

(٢) بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم .

(٣) هو انسداد محل الجماع بلحم .

(٤) هو انسداد محل الجماع بعظم .

(٥) قطع الذَّكَرُ كله أو بعضه ، والباقي منه دون الحشفة ، فإن بقي قدرها فأكثُر . . فلا خيار .

(٦) عجز الرجل عن الوطء في القُبْل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلتنه .

الحاكم ، أو ٣- يدخل بها فيجب مهر المثل^(١) .
 وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد . ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة^(٢) .
 ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر .

فصل : [وليمة العرس] :
 والوليمة على العرس مستحبة ، والإجابة إليها واجبة
 إلا من عذر .

فصل : [أحكام القسم والنسوؤز] :
 والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ، ولا يدخل
 على غير المقسم لها لغير حاجة .
 وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها
 القرعة .

(١) المراد بمهر المثل ، قدر ما يُرغب به في مثلها عادة . ويعتبر الحال العقد .

(٢) كتعليمها القرآن .

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً .. خَصَّهَا بِسَبْعٍ لِيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ،
وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا .

وَإِذَا خَافَ نُشُورَ الْمَرْأَةِ .. وَعَظَاهَا ، فَإِنْ أَبْتَ إِلَّا
أَنْتُشُورَ .. هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَفَامَتْ عَلَيْهِ .. هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا .
وَيَسْقُطُ بِالنُّشُورِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

فَصْلٌ : [الْخُلُعُ] :

وَالْخُلُعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَاضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ
نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ .
وَيَجُوزُ الْخُلُعُ فِي الْطُّهُورِ وَفِي الْحِيْضُورِ ، وَلَا يَلْحُقُ
الْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاقُ .

فَصْلٌ : [الْطَّلاقُ] :

وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٍ : صَرِيحٌ ، وَكِنَائِيَّةٌ .
فَالصَّرِيحُ^(۱) ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : الْطَّلاقُ ، وَالْفِرَاقُ ،
وَالسَّرَّاجُ .

(۱) ما لا يحتمل غير الطلق .

وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الْطَّلاقِ إِلَى الْأُنْيَةِ .

وَالِكِنَائِيَّةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الْطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى
الْأُنْيَةِ^(١) .

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانٌ :

١- ضَرْبٌ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةً وَبِدْعَةً ؛ وَهُنَّ : ذَوَاتٌ
الْحَيْضِ :

فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقَعُ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ .

وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقَعُ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ
جَامِعَهَا فِيهِ .

٢- ضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بِدْعَةً ؛ وَهُنَّ
أَرْبَعٌ :

١- الصَّغِيرَةُ ، ٢- الْأَيْسَةُ^(٢) ، ٣- الْحَامِلُ ،
٤- الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

(١) الكناية كأن يقول : أنت خلية ، إلحقي بأهلك . فإن نوى به الطلاق وقع
وإلا فلا .

(٢) هي التي انقطع حيضها .

فَصْلٌ : [طَلاقُ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ] :

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .

وَيَصْحُحُ الْإِسْتِشَاءُ فِي الْطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ^(١) بِهِ . وَيَصْحُحُ تَعْلِيقَهُ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ^(٢) . وَلَا يَقْعُدُ الْطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ . وَأَرْبَعَةُ لَا يَقْعُدُ طَلاقُهُمْ : ١- الصَّبِيُّ وَ٢- الْمَجْنُونُ وَ٣- النَّائِمُ وَ٤- الْمُكَرَّهُ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الرَّجْعَةِ] :

وَإِذَا طَلَقَ أُمْرَأَهُ^(٣) وَاحِدَةً أَوْ أَثْنَيْنِ .. فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا . فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا .. حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعْهُ عَلَى مَا بَقَيَ مِنَ الْطَّلاقِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .. لَمْ تَحْلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسٍ شَرَائِطَ : ١- أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ . وَ٢- تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ .

(١) كقوله : أنت طالق اثنين إلا واحدة .

(٢) كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٣) أي بعد الدخول .

فَصُلٌّ : [الإِيْلَاءٌ]^(١)

وَإِذَا حَلَفَ أَن لَا يَطْأُ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.. فَهُوَ مُولٍ. وَيُؤْجَلُ لَهُ إِن سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْتَّكْفِيرِ، أَوِ الْطَّلاقِ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ.. طَلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

فَصَلٌ : [الظَّهَارُ] ^(۲)

وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظُهْرٍ
أُمِّي . فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتِنْعِهِ بِالطَّلاقِ . صَارَ عَائِدًا ،
وَلَزَمَتْهُ الْكَفَارَةُ .

وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ

(١) حَلِفُ زَوْجٍ يَصْحُ طَلاقَهُ أَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ وَطَءِ زَوْجَهُ فِي قُبْلَهَا مُطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(٢) تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حِلًا لَهُ .

بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ
مُتَتَابِعِيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا ، كُلُّ
مِسْكِيْنٍ مُدًّا^(١) .

وَلَا يَحْلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤْهَا حَتَّى يُكَفَّرَ .

فَصْلٌ : [الْقَذْفُ وَالْلَعَانُ] :

وَإِذَا رَمَى الْرَجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَـا .. فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، إِلَّا
أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ ، أَوْ يُلَـأْعِنَ^(٢) ؛ فَيُقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فِي
الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي
لَمِنَ الْصَادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةً مِنَ الْزَنَـا ، وَأَنَّ
هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الْزَنَـا وَلَيْسَ مِنِّي ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَيَقُولُ فِي
الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُ الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ
كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

(١) من غالب قوت البلد ، ويقدر بـ : (٥٤١,٧) غراماً .

(٢) كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق
العار به .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ :

- ١- سُقُوطُ الْحَدْ عَنْهُ . وَ ٢- وُجُوبُ الْحَدِ عَلَيْهَا .
- ٣- زَوَالُ الْفِرَاشِ . وَ ٤- نَفْيُ الْوَلَدِ . وَ ٥- الْتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، فَقَوْلًا : أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لِمِنَ الْكَادِيْنَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الْزِنَاءِ ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَصَلْ : [أَحْكَامُ الْعِدَّةِ] :

وَالْمُعْتَدَةُ^(١) عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفِّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفِّى عَنْهَا .

فَالْمُتَوَفِّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا . . فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ .

(١) العدة : حق جعله الله تعالى للزوج تترتب به المرأة مدة يُعرف بها براءة رحمها ، بأقراء أو أشهر أو وضع حمل تفجعاً أو توجعاً .

وَغَيْرُ الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . فَعَدَّتُهَا بِوَضْعِ
الْحَمْلِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ .
فَعَدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ؛ وَهِيَ : الْأَطْهَارُ .
وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً . فَعَدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .
وَالْمُطْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا^(۱) .
وَعِدَّةُ الْأَمْمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَ
بِقُرْأَيْنِ ، وَبِالشَّهُورِ عَنِ الْوَفَاءِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ
لِيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلاقِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنْ أَعْتَدْتَ
بِشَهْرَيْنِ .. كَانَ أَوْلَى .

فَصْلٌ : [أَنْوَاعُ الْمُعْتَدَةِ وَأَحْكَامُهَا] :

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجُعِيَّةُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ .
وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا .
وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّيِ عَنْهَا رَزْوُ جَهَّا الإِحْدَادُ ، وَهُوَ :
الإِمْتِنَاعُ مِنَ الْرِّزْنَةِ وَالْطَّيْبِ .

(۱) أي في الطلاق ، أما في الوفاة فتطالب بها كاملة .

وَعَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوَةُ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

فَصُلُّ : [الْأَسْتِرَاءُ]^(١) :

وَمَنِ أَسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَّةٍ^(٢) .. حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرِّئَهَا ؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ .. بِحِينَضَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ .. بِشَهْرٍ فَقَطُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ .. بِالوَضْعِ .
وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمّ الْوَلَدِ .. أَسْتَبَرَاتْ نَفْسَهَا ، كَالْأَمَّةِ .

فَصُلُّ : [الرَّضَاعُ] :

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا .. صَارَ الْرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ .

(١) تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدًا أو لبراءة رحمها من الحمل .

(٢) أي صارت الأمة ملكاً له بشراء أو إرث أو وصية أو هبة .

وَالثَّانِي : أَنْ تُرِضِّعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُنَفَّرَّقَاتٍ .

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَا لَهُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ الْتَّزْوِيجُ
إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْتَّزْوِيجُ إِلَى
الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهَا دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ^(۱) أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً
مِنْهُ^(۲) .

فَصْلٌ : [نَفَقَةُ الْأَقْارِبِ] :

وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودَيْنِ
فَأَمَّا الْوَالِدُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطِيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ،
أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ .

وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطَ :

۱- الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ . أَوْ ۲- الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ . أَوْ ۳- الْفَقْرُ
وَالْجُنُونُ .

(۱) كِإِخْوَتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَرْضِعُوهُمْ مَعَهُ .

(۲) كِأَبِيهِ أَوْ أَعْمَامِهِ مَثَلًا .

وَنَفَقَةُ الْرَّاقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ .

وَنَفَقَةُ الْرَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ؛ وَهِيَ مُقدَّرَةٌ :

فَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُوسِرًا .. فَمُدَانٍ^(۱) مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِهَا ، وَيَجِبُ مِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا .. فَمُدَدٌ^(۲) مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِ الْبَلَدِ ، وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا .. فَمُدْدٌ وَنَصْفٌ^(۳) ، وَمِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطُ .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدِمُ مِثْلُهَا .. فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا .. فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَكَذِلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(۱) ويقدران بـ : (۱۰۸۳) غراماً .

(۲) ويعادل : (۵۴۱ , ۷) غراماً .

(۳) وتزن : (۸۱۲) غراماً .

فَضْلٌ : [الْحَضَانَةُ] :

وَإِذَا فَارَقَ الْرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ .. فَهِيَ أَحَقُّ
بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوِيهِ ، فَأَيَّهُمَا
أَخْتَارَ .. سُلِّمَ إِلَيْهِ .

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعُ :

- ١- العَقْلُ ، ٢- الْحُرْيَةُ ، ٣- الْدِّينُ ، ٤- الْعِفَةُ ،
 - ٥- الْأَمَانَةُ ، ٦- الإِقَامَةُ ، ٧- الْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ .
- فَإِنِّي أَحْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ .. سَقَطَتْ .

* * *

كتاب الجنایات

كتاب الجنایات

القتل على ثلاثة أصول :

١- عمد مخصوص ، و٢- خطأ مخصوص ، و٣- عمد خطأ .

فالعمد المخصوص هو : أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً
ويقصد قتله بذلك ، فيجب القود عليه . فإن عف عنه ..
وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل .

والخطأ المخصوص : أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً
ويقتله .. فلا قواد عليه ، بل تجب عليه دية مخففة على
العاقلة^(١) موجلة في ثلاث سنين .

وعمد الخطأ : أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً
فيموت ، فلا قواد عليه ، بل تجب دية مغلظة على العاقلة ،
موجلة في ثلاث سنين .

(١) العاقلة : عصبة الجاني إخوته وبنو أعمامه لا أصله وفرعه .

فَضْلٌ : [شَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ] :
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ :

١- أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بِالْغَايَا عَاقِلاً . وَ٢- أَنْ لَا يَكُونَ
وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ . وَ٤- أَنْ لَا يَكُونَ المَقْتُولُ أَنْقَاصَ مِنَ القَاتِلِ
بِكُفْرٍ أَوْ رِقّ .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ . وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى
الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ . . يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ ،
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ
الْمَذُكُورَةِ أَثْنَانِ :

١- الإِشْتِراكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ ، الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ،
وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى . وَ٢- أَنْ لَا يَكُونُ بِأَحَدِ الْأَطْرَافِ شَلَلٌ .
وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصِلٍ^(١) . فَفِيهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا
قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمُوَسِّحةِ^(٢) .

(١) كالمرفق والكوع .

(٢) لأنها في الرأس .

فصلٌ : [بيان الديمة] :

والديمة على ضربين : مغلظة ، ومحففة .

فالمغلظة : مئه من الإبل ؛ ثلاثة عشر ثلثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطنها أو لادها .

والمحففة : مئه من الإبل ؛ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض .

فإن عدمت الإبل .. انتقل إلى قيمتها ، وقيل : ينتقل إلى ألف دينار^(١) ، أو أثني عشر ألف درهم^(٢) .

وإن غلظت .. زيد عليها الثلث .

وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع :

- ١- إذا قتل في الحرم . أو ٢- قتل في الأشهر الحرم .
- أو ٣- قتل ذا رحيم محرم .

(١) في حق أهل الذهب ، والدينار يزن مثقالاً ، فتنزل ألف : (٤٢٣١) غراماً .

(٢) في حق أهل الفضة ، وتنزل : (٣٧٥٠٠) غراماً .

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصَارَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا الْمُجُوسِيُّ .. فَفِيهِ ثُلُثًا
عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ،
وَالْأَنْفِ ، وَالْأُذْنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ،
وَاللِّسَانِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ ،
وَذَهَابِ الْسَّمْعِ ، وَذَهَابِ الشَّمْمِ ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ ،
وَذَهَابِ الذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَيَيْنِ^(١) .

وَفِي الْمُوْضِحَةِ وَالسِّنْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ . وَفِي كُلِّ عُضُوٍّ
لَا مَفْعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ^(٢) .

(١) فإن ذهب النصف من كل ما سبق ذكره ؛ لأن ذهبت يد واحدة أو جفنان .. ففيه نصف الديمة ، خمسون من الإبل . وإن ذهب العضوان كاملاً .. فدية كاملة ، وهو المراد من قوله : وتكميل دية النفس .

(٢) هي جزء من الديمة نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها - أي : الجنابة - من المجنى عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها ، ولو كانت قيمته بلا جنابة على يده مثلاً عشرة دراهم ويدونها تسعة .. فالنقص درهم وهو عشر ، فيجب فيه عشر دية النفس .

وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرّ غُرَّةٌ^(١) عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةٍ أُمُّهِ .

فَصُلُّ : [الْقَسَامَةُ]^(٢) :

وَإِذَا أَقْتَرَنَ بِدَعْوَى الْدَّمِ لَوْثُ^(٣) . يَقْعُ بِهِ فِي الْنَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي . حَلَفَ الْمُدَعِّي خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَأَسْتَحْقَ الْدَّيَةَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ .

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمَحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ ؛ عِنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

* * *

(١) أي نسمة ، ويشرط بلوغ الغرة نصف عشر الديمة ، فإن فقدت .. وجب بدلها وهو خمسة أبعرة .

(٢) وهي أيام الدماء .

(٣) قرينة تدل على صدق المدعى ؛ بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقة .

كتاب الجذور

كتاب الحدود

وَالرَّازِي عَلَى ضَرْبَيْنِ .. مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ .
فَالْمُحْصَنُ : حَدُّهُ الرَّجْمُ . وَغَيْرُ الْمُحْصَنُ : حَدُّهُ مِئَةً
جَلْدٍ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ^(١) .

وَشَرَائطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ :
١- الْبُلُوغُ ، وَ٢- الْعَقْلُ ، وَ٣- الْحُرْيَةُ ، وَ٤- وُجُودُ
الوَاطِءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرْ . وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ
وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الْزَّنَّا ، وَمَنْ وَطَى^(٢) فِيمَا دُونَ
الْفَرْجِ .. عُزْرٌ^(٣) وَلَا يَلْعُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ^(٤)

(١) وهي مسافة : (٩٦) كم .

(٢) امرأة أجنبية .

(٣) والتعزير من مهام المحاكم يقضي فيه بما تقتضيه المصلحة العامة .

(٤) فإن عزرا عبداً وجباً أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة ، وإن عزرا =

فصلٌ : [أَحْكَامُ الْقَذْفِ] :

وإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالْزَّنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِشَمَائِيلَةٍ شَرَائِطَ ،
ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي التَّاِذِفِ ؛ وَهُوَ : ١- أَنْ يَكُونَ بِالْعَدَافِ .
وَ٢- عَاقِلاً . وَ٣- أَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ .

وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ ؛ وَهُوَ :

١- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، ٢- بِالْعَدَافِ ، ٣- عَاقِلاً ، ٤- حُرَّاً ،
٥- عَفِيفًا .

وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَائِينَ ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ . أَوْ ٢- عَفْوِ الْمَقْذُوفِ . أَوْ ٣- اللَّعَانِ فِي
حَقِّ الْزَّوْجَةِ .

فَصْلٌ : [حَدُّ الشُّرُبِ] :

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ

حرأً وجبًّا أن ينقص تعزيره عن أربعين لأنه أدنى الحد . =

أَنْ يَبْلُغْ بِهِ^(١) ثَمَانِينَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعْرِيرِ ، وَيَجِدُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ .
وَلَا يُحَدِّ بِالْقَيْءِ وَالْاسْتِنْكَاهِ^(٢) .

فَصُلٌّ : [حَدُّ السَّرِقَةِ] :
وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :

١- أَنْ يَكُونَ بِالْعَلَىٰ . وَ٢- عَاقِلاً . وَ٣- أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ^(٣) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، لَا مِلْكٌ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ^(٤) فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا ..
قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ .. عَزْرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا .

(١) أي بالحر ، أما العبد فالزيادة فيه إلى عشرين بحيث يبلغ حده ستين .

(٢) أي بأن يشم منه رائحة الحمر .

(٣) ويعادل قيمة : (١٠٥٧) غراماً ذهباً ، وهو نصاب السرقة .

(٤) ولا شبهة ملك ، فلا قطع في سرقة مال أصل وفرع للسارق وكذا مال السيد ، إن سرق منه العبد ، أو من بيت مال المسلمين أو الوقف ونحوهما .

فصلٌ : [أَحْكَامَ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ] :
وَقُطَاعُ الْطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ :

١- إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ .. قُتُلُوا . ٢- فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ .. قُتِلُوا وَصُلِبُوا . ٣- وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا .. تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ^(١) . ٤- فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا .. حُبِسُوا وَعُزِّرُوا .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .. سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأَخِذَ بِالْحُقُوقِ^(٢) .

فصلٌ : [أَحْكَامُ الصَّيَالِ] :

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقُتَلَ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتَلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

(١) بأن تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى .

(٢) التي تتعلق بالأدميين ، كرد مال أو قصاص أو حد قذف .

وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ :

١- أَنْ يَكُونُوا فِي مَعَةٍ . وَ٢- أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ . وَ٣- أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ^(١) . وَلَا يُفْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ ، وَلَا يُدْفَعُ^(٢) عَلَى جَرِيَّهِمْ .

فَصْلٌ : [الرِّدَّةُ] :

وَمَنِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ . أَسْتُبِّنَ ثَلَاثًا^(٣) . فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا .. قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَشَّلْ ، وَلَمْ يُصْلَلْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ تَارِكِ الْصَّلَاةِ] :

وَتَارِكُ الْصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ .

(١) أي محتمل .

(٢) التذيف : هو إتمام القتل وتعجيله .

(٣) أي ثلاثة أيام .

والثاني : أَنْ يَتُرَكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَأْذِنُ ،
فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى ، وَإِلَّا .. قُتِلَ حَدًّا ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ
الْمُسْلِمِينَ .

* * *

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خَصَالٍ :

- ١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلُوغُ ، وَ٣- الْعَقْلُ ، وَ٤- الْحُرْيَةُ ،
وَ٥- الْذُّكُورِيَّةُ ، وَ٦- الصَّحَّةُ ، وَ٧- الْطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ :

- ١- ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّيِّدِ ، وَهُمُ الْصَّبِيَانُ
وَالنِّسَاءُ .

٢- وَضَرْبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ السَّيِّدِ وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ .

وَالإِمَامُ مُحَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَزْبَعَةِ أَشْيَاءِ :

- ١- القَتْلُ ، وَ٢- الإِسْتِرْقَاقُ ، وَ٣- المَنُّ ، وَ٤- الْفِدْيَةُ
بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ . يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَضْلَحَةُ .
وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ . أَخْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ
أَوْ لَادِهِ .

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

١- أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ .

أَوْ ٢- يَسْبِيَّهُ مُسْلِمٌ مُّنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ .

أَوْ ٣- يُوجَدُ لَقِيقَاً فِي دَارِ الإِسْلَامِ .

فَصُلُّ : [السلب والغنيمة] :

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا.. أُعْطِيَ سَلَبَهُ ، وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ ؛ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ؛ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ :

١- الإِسْلَامُ ، ٢- الْبُلوغُ ، ٣- الْعَقْلُ ،

وَ٤- الْحُرْيَةُ ، ٥- الْذُكُورِيَّةُ .

فَإِنْ أَخْتَلَ شَرْطٌ مِّنْ ذَلِكَ .. رُضِّخَ^(١) لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ .

(١) الرُّضِّخ : شيء دون سهم يعطى للراجل ويجهد الإمام في قدره بحسب ما يراه .

وَيُقْسِمُ لَهُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

- ١- سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلمَصَالِحِ .
- ٢- سَهْمٌ لِذِوِي الْقُرْبَى ؛ وَهُمْ : بُنُوْهَاشِيمْ وَبُنُوْالمُطَّلِبِ .
- ٣- سَهْمٌ لِلْيَتَامَى . وَ٤- سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ . وَ٥- سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

فَضْلٌ : [قِسْمَةُ الْفَيْءٍ]^(١) :

وَيُقْسِمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

فَضْلٌ : [أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ] :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خَصَالٍ :

- ١- الْبُلُوغُ ، وَ٢- الْعَقْلُ ، وَ٣- الْحُرْيَةُ ، وَ٤- الْذُّكُورِيَّةُ ،

(١) هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا إبل كالجزية وغيرها .

وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ حَوْلٍ . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ⁽¹⁾ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمُ الْضَّيَافَةَ فَضْلًاً عَنْ مِقْدَارٍ
الْجِزْيَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :

١- أَنْ يُؤْدِوا الْجِزْيَةَ . وَ٢- أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ
الإِسْلَامِ . وَ٣- أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .
وَ٤- أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَررٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَيُعْرِفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ^(٢) وَشَدَّ الْزَّنَارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ التَّحَيْلِ .

• • •

(١) فالدينار يراد به قيمة : (٤,٢٣١) غراماً ، ومن المتوسط قيمة : (٨,٤٦٢) غراماً ، ومن الموسر قيمة : (١٦,٩٢) غراماً ذهباً .

(٢) وهو تمييز اللباس بأن يخيط الذمئي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف ، وهذا غير معمول به في هذه الأوقات فلا ذمة .

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتِهِ^(١) . وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

١- قَطْعُ الْحُلْقُومِ ، وَ٢- الْمَرِيءِ ، وَ٣ وَ٤- الْوَدْجَنْ .
وَالْمُجْزِيُّ مِنْهُمَا شَيْئًا : قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ .
وَيَجُوزُ الْإِصْطِيادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ الْطَّيْرِ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ :

١- أَنْ تَكُونَ إِذَا أَرْسَلْتِ . . أَسْتَرْسَلْتِ . وَ٢- إِذَا رُجِرْتِ . . أَنْزَجَرْتِ . وَ٣- إِذَا قَتَلْتَ صَيْدًا . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ

(١) أسفل العنق .

شَيْئاً . وَ٤- أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا .

فَإِنْ عُدِمْتِ إِحْدَى الْشَّرَائِطِ .. لَمْ يَحِلَّ مَا أَخْذَتُهُ إِلَّا أَنْ
يُدْرَكَ حَيَاً فَيُذَكَّرِ .

وَتَجُوزُ الْذِكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرُحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ .

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحِلُّ ذِبْحَةُ
مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ .

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّدَ حَيَاً فَيُذَكَّرِ .

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ .. فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشُّعُورُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا فِي
الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الْأَطْعَمَةِ] :

وَكُلُّ حَيَوانٍ أَسْتَطَابَتُهُ الْعَرَبُ .. فَهُوَ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ
الْشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ .

وَكُلُّ حَيَوانٍ أَسْتَخْبَثَتُهُ الْعَرَبُ .. فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ
الْشَّرْعُ بِإِبَاخَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ الْسَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ الْطَّيُورِ مَا لَهُ مِخْلُبٌ قَوِيٌّ يَجْرِحُ بِهِ .
وَيَحْلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ
الْمَحَرَّمَةِ مَا يَسْدِّدُ بِهِ رَمَقَةً .

وَلَنَا مَيْتَانٍ حَلَالَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانٍ
حَلَالَانِ : الْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ .

فَصُلُّ : [الأَصْحِيَّةُ]
وَالْأَصْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ .

وَيُجْزِيُءُ فِيهَا : الْجَذَعُ مِنَ الْضَّأنِ ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْمَعْزِ ،
وَالثَّنْيُ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْبَقَرِ .
وَتُجْزِيُءُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاةُ
عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِيُءُ فِي الْضَّحَائِيَا :

١ - الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا . وَ٢ - الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا .
وَ٣ - الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا . وَ٤ - الْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُحْهَأ
مِنَ الْهُزَالِ .

وَيُجْزِيءُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ . وَلَا تُجْزِيءُ
الْمَقْطُوعَةُ الْأُذْنِ وَالْأَذْنِ .

وَوَقْتُ الدَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ^(١) إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحِبُّ عِنْدَ الدَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :

١- التَّسْمِيَّةُ ، وَ٢- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
وَ٣- أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَ٤- التَّكْبِيرُ ، وَ٥- الدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ ،
وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا . وَلَا يَبْيَغُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ،
وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ^(٢) .

فَصْلٌ : [الْعَقِيقَةُ] :

وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ ؛ وَهِيَ : الذِّيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ .

(١) أي بعد طلوع الشمس ومضي زمن قدر صلاة ركعتين وخطيبتين خفيتين .

(٢) والأفضل التصدق بجميعها إلا لقماً يتبرك المضحى بأكلها ؛ فإنه يسن له ذلك .

وَيَذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ، وَيُطْعِمُ
الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ^(١) .

* * *

(١) ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد ، ويقيم في أذنه اليسرى ، وأن يحنك المولود بتمر ، فيمضغ ويذلك بها حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى جوفه . ويسمى المولود ويختنق ويحلق شعره ويتصدق بوزنه في اليوم السابع من ولادته وتجوز التسمية قبله وبعده وإن مات فإنه يسن ذلك .

كتاب السبق والرمي

كتابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

وَتَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ عَلَى الدَّوَابِ ، وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا
كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً .

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَايِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ ..
أَسْتَرَّدَهُ ، وَإِنْ سُبِقَ .. أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ .

وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا .. لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَهُمَا
مُحَلَّلًا ، فَإِنْ سَبَقَ .. أَخَذَ الْعِوَضَ ، وَإِنْ سُبِقَ .. لَمْ
يَغْرِمْ .

* * *

كتاب الأيمان والنور

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

لَا يَنْعِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ،
أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ .. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ
كَفَارَةِ الْيَمِينِ .. وَلَا شَيْءٌ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ ..
وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ .. لَمْ
يَحْنُثْ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا .. لَمْ يَحْنُثْ .

وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١ - عِنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ .. أَوْ ٢ - إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ
مِسْكِينٍ مُدَّا^(١) ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا .. ٣ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ..
فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

(١) ما يزن من الطعام : (٧ ٥٤١) غراماً .

فَضْلٌ : [النُّذُرُ] :

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ؛ كَفَوْلِهِ
إِنْ شَفِىَ اللَّهُ مَرِيضِي . . فَلَلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ ، أَوْ أَصُومَ ، أَوْ
أَتَصَدِّقَ .

وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذِلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ .

وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ كَفَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلانًا . . فَلَلَّهِ
عَلَيَّ كَذَا . وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ؛ كَفَوْلِهِ : لَا أَكُلُ
لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

* * *

كتاب الأقضية والشهادات

كتاب الأقضية والشهادات

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ أَسْتَكْمَلَ فِيهِ خَمْسَ عَشَرَةَ حَصْلَةً :

١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلوغُ وَالْعَقْلُ ، وَ٣- الْحُرْيَةُ ،
وَ٤- الْذُكُورِيَّةُ ، وَ٥- الْعَدَالَةُ ، وَ٦- مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ، وَ٧- مَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ ، وَ٨- مَعْرِفَةُ الْاِخْتِلَافِ ،
وَ٩- مَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ ، وَ١٠- مَعْرِفَةُ طَرَفِ مِنْ لِسَانِ
الْعَرَبِ ، وَ١١- مَعْرِفَةُ تَقْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَ١٢- أَنْ يَكُونَ
يَكُونَ سَمِيعًا ، وَ١٣- أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ، وَ١٤- أَنْ يَكُونَ
كَاتِبًا ، وَ١٥- أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِظًا .

وَيُسْتَحْبِطُ : أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ
لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- فِي الْمَجْلِسِ ، وَ٢- الْلَّفْظِ ، وَ٣- الْلَّهْظِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

وَيَجِئُ النَّبِيُّ الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعٍ :

١- عِنْدَ الغَضَبِ ، وَ٢- الْجُوعِ ، وَ٣- الْعَطَشِ ،
وَ٤- شِدَّةَ الشَّهْوَةِ ، وَ٥- الْحُزْنِ ، وَ٦- الْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ،
وَ٧- عِنْدَ الْمَرْضِ ، وَ٨- مُدَافَعَةِ الْأَخْبَيْنِ ، وَ٩- عِنْدَ
الْتُّعَاسِ ، وَ١٠- شِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ .

وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ، وَلَا
يُحَلَّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعَى .

وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّةً ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، وَلَا يَتَعَنَّتُ
بِالشَّهَادَاءِ .

وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ .

وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ
لِوَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدِ لِوَالِدِهِ .

وَلَا يَقْبِلُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ
شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا نِبَأًا فِيهِ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الْقِسْمَةِ] :

وَيَقْتَرُ القَاسِمُ^(١) إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ :

- ١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلُوغُ ، وَ٣- الْعَقْلُ ، وَ٤- الْحُرْيَةُ ،
- وَ٥- الْذُّكُورَةُ ، وَ٦- الْعَدَالَةُ ، وَ٧- الْحِسَابُ .

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا . . لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ . . لَمْ يُقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقْلَى مِنْ أَثْنَيْنِ .

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . . لَزِمَ الْآخَرُ إِجَابَتُهُ .

فَصْلٌ : [الْبَيِّنَةُ] :

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَعِّي بَيِّنَةً . . سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةً . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ

(١) وهو الذي يميّز بعض الأنصباء من بعض .

بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ .. رُدَدْتُ عَلَى الْمُدَّعِي ،
فَيَحْلِفُ ، وَيَسْتَحْقُ .

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ
الْيَدِ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا .. تَحَالَّفَا وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا .
وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ .. حَلَّفَ عَلَى الْبَتْ
وَالْقَطْعِ .

وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ :
فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا .. حَلَّفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقَطْعِ .
وَإِنْ كَانَ نَفْيًا .. حَلَّفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

فَصُلُّ : [أَشَهَادُهُ] :

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :
١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلوغُ ، وَ٣- الْعَقْلُ ، وَ٤- الْحُرْيَةُ ،
وَ٥- الْعَدْلَةُ .

وَلِلْعَدْلَةِ خَمْسُ شَرَائِطٍ :

١- أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ . ٢- غَيْرُ مُصِرٍ عَلَى الْقَلِيلِ

- ٤- مَأْمُونَ الْغَضَبِ .
 ٣- سَلِيمَ السَّرِيرَةَ .
 ٥- مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَعَةِ مِثْلِهِ .
 مِنَ الصَّغَائِيرِ .

فَصْلٌ : [حَقُّ اللَّهِ وَحُقُوقُ الْأَدَمِيَّنَ] :

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانٍ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى . وَحَقُّ الْأَدَمِيَّ .

فَآمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيَّنَ فَلَلَّاثَةُ أَضْرِبُ :

١- ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ؛ وَهُوَ : مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

٢- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّي ؛ وَهُوَ : مَا كَانَ القَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ .

٣- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٌ ؛
 وَهُوَ : مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

وَآمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى .. فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

١- ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ وَهُوَ الزِّنَا .

وَ٢- ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ أُثْنَانٌ ؛ وَهُوَ مَا سِوَى الزَّنَى مِنَ
الْحُدُودِ .

وَ٣- ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةٍ مَوَاضِعَ :

١- الْمَوْتُ ، وَ٢- النَّسَبُ ، وَ٣- الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ ،
وَ٤- الْتَّرْجِمَةُ ، وَ٥- مَا شَهَدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى ، وَعَلَى
الْمَضْبُوطِ^(١) .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً .

* * *

(١) وصوريته : أن يقر شخص في إذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف
اسمها ونسبة ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضٍ .

كتاب العتق

كتاب العتق

ويَصِحُّ العِتْقُ مِنْ كُلِّ مَا لِكَ جَائزٌ التَّصْرِيفُ فِي مِلْكِهِ .
وَيَقُعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْكِنَائِيَّةِ مَعَ الْيَتِيَّةِ .
وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ . . عَتْقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ . . وَإِنْ أَعْتَقَ
شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ . . سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَكَانَ
عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ . .
وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ . . عَتْقَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ : [الولاء] :

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْتَّعْصِيبِ عِنْدَ
عَدَمِهِ . وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الْذُكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ ،
وَتَرْتَبِيْعُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتَبِيْعِهِمْ فِي الْإِرْثِ .
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَّتُهُ .

فَصْلٌ : [الْمُدَبِّرُ] :

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ .. فَهُوَ مُدَبِّرٌ ، يَعْتِقُ
بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِعِيهُ فِي حَالٍ حَيَاَتِهِ ،
وَيَبْطِلُ تَدْبِيرُهُ . وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَالٍ حَيَاَةِ السَّيِّدِ حُكْمُ
الْعَبْدِ الْقِنْ .

فَصْلٌ : [الْكِتَابَةُ] :

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا .
وَلَا تَصْحُ إِلَّا بِمَا لِي مَعْلُومٌ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجْلٍ
مَعْلُومٍ أَقْلَهُ نَجْمَانٍ .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ
جَائِزَةٌ ؛ فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ .

وَلِلْمُكَاتِبِ الْتَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ . وَيَجِبُ
عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى
أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ .

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ .

فصلٌ : [أمّهاتُ الأَوْلَادِ]

وإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَّهَ ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ أَدْمِيٍّ .. حَرُومَ عَلَيْهِ يَبْعُثُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ، وَجَازَ لَهُ الْتَّصْرِفُ فِيهَا بِالإِسْتِخْدَامِ وَالوَطْءِ . وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ .. عَتَّقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الْدِيُونِ وَالْوَصَائِيَا ، وَوَلَدُهَا مِنْ عَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَمَنْ أَصَابَ أَمَّةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ .. فَالْوَلْدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ .. فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرُّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدٍ . وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَّةَ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .. لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ بِالوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَاهُ]

* * *

المحتوى

٥	- أبو شجاع وكتابه «غاية الاختصار»
١١	- مقدمة المؤلف
١٣	- كتاب الطهارة
٢٩	- كتاب الصلاة
٥١	- كتاب الزكاة
٦١	- كتاب الصوم
٦٧	- كتاب الحج
٧٥	- كتاب البيوع
٩٧	- كتاب الفرائض والوصايا
١٠٥	- كتاب النكاح
١٢٥	- كتاب الجنائيات
١٣٣	- كتاب الحدود
١٤١	- كتاب الجهاد
١٤٧	- كتاب الصيد والذبائح
١٥٥	- كتاب السبق والرمي
١٥٩	- كتاب الأيمان والندور
١٦٣	- كتاب الأقضية والشهادات
١٧١	- كتاب العتق
١٧٦	- المحتوى

من إصداراتنا

